جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل قانون العقوبات الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

إعـداد الطالـبين:

- عبد الحميد دحمان
- عــمــر بـن أوديـنـة

إشراف الأستاذ:

مصطفى بـن عودة

لجنة المناقشة :

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. حاج إبراهيم عبد الرحمان	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	رئيسا
د .فخار حمو	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	عضوا مناقشا
أ . بن عودة مصطفى	أستاذ مساعد " أ "	جامعة غرداية	مشرفا مقررا

السنة الجامعية:

2017م-2018م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل قانون العقوبات الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

إعـداد الطالـبين:

- عبد الحميد دحمان
- عــمــر بـن أودينـة

إشراف الأستاذ:

مصطفى بـن عودة

لجنة المناقشة :

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. حاج إبراهيم عبد الرحمان	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	رئيسا
د .فخار حمو	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	عضوا مناقشا
أ . بن عودة مصطفى	أستاذ مساعد " أ "	جامعة غرداية	مشرفا مقررا

السنة الجامعية:

2017م-2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهــداء

إلى أمي وأبي حفظهما الله

وجزاهما عني خير الجزاء

إلى إخوتي وأخواتي (حمزة، محمد، النوية، إيمان)

إلى زوجتي وأبنائي (عبد الجليل، أسماء، عمر الفاروق)

وإلى جميع أفراد عائلة آل دحمان وبن حمدون وبوعبدلي

وإلى جميع الزملاء بالمفتشية الولائية للعمل بغرداية

وإلى كل من ساهم من قريب

أو بعيد في انجاز هذا البحث

عبد الحميد

الإهـــداء

إلى من قال فيهما الله عز و جل

" وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا "

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي و حفضهما و أرضاهما عني

و إلى من قال فيها الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم

" لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا ، وَلِسَانًا ذَاكِرًا ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً ، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ "

زوجتي نجاة و بناتي قرة عيني ملك و رتاج و رنيم

وإلى من قال فيهم الله عز و جل

" قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا ۚ بِآيَاتِنَا ۚ أَنْتُمَا

وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ "

إخوتي التسعة كل بإسمه علي عيسى فاطمة زينب حليمة أم الخير رقية أمينة هند

وإلى من قال فيهم الرسول الكريم: " أسعد الناس من خالط كرام الناس "

ومن كرامهم بن شهرة-السياسي-نور الدين وكل زملاء الدراسة والعمل

إلى كل طلبة ماستر جنائي دفعة 2018

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل

عـمـر

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلى الأستاذ الفاضل: بن عودة مصطفى

الذي أشرف على هذا العمل من خلال إرشاداته

وتوجيهاته العلمية طيلة مدة إعداد هذه المذكرة

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة غرداية

وإلى كل طلبة قسم الحقوق

تخصص قانون جنائي دفعة 2018

عبد الحميد – عمر

الملخص:

لم تعرف المسؤولية الجزائية ولمدة طويلة من الزمن الا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما مسؤولية الاشخاص المعنوية فقد كانت محل جدا كبير بين مؤيد ومعارض الى ان ارسيت في التشريعات الجزائية ومنها التشريع الجزائري، فمن خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أخضع المشرع الجزائري جميع الاشخاص المعنوية الخاصة إلى مبدئ المسؤولية الجزائية واستبعد صراحة الاشخاص المعنوية العامة من نطاق المساءلة الجزائية واشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة ارتكبت لحسابة ومن طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، كما ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال، وتطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية مع مراعات الاحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الاول منه وأخضع المشرع الجزائري الشخص المعنوي إلى مجموعة من الجزاءات المتميزة حيث قسم العقوبات المسلطة عليه إلى الغرامة التي جعلها عقوبة أصلية وإلى غيرها من العقوبات التي أضفى عليها صفة العقوبات التكميلية، كما تطرق الى حالات تشديد وتخفيف هاته العقوبات وهو ما سنتطرق إليه في هذه المذكرة.

Summary :

The responsibility of the criminal and for a long period of time was known only to the natural person. The responsibility of the moral persons was very large between supporters and opponents until it was enshrined in criminal legislation, including Algerian legislation. Under article 51 bis of the Penal Code, Algerian legislator subjected all moral persons to the principle of criminal responsibility and expressly excluded public moral persons from the scope of criminal accountability and provided that the criminal responsibility of the legal person was made to be committed by a party and by his or her legal representatives. The criminal responsibility of the legal person does not prevent the natural person from being held accountable as a genuine actor or partner in the same acts. The rules of follow-up, investigation and trial provided for in the Code of Criminal Procedure shall be applied to the moral person, taking into account the provisions of Chapter Three of Part Two of the First Book. The Algerian legislator subjected the juridical person to a set of distinguished sanctions, where he divided the penalties imposed on him to a fine which made him a genuine punishment and other penalties that he added to the form of supplementary sanctions. He also referred to cases of tightening and alleviating these penalties, which we will address in this research paper.

مـقـدمـة

مقدمة

لقد أدى التطور الهائل في مجال الإقتصاد والتكنولوجيا إلى إنتشار وزيادة الأشخاص المعنوية وتزايد أنشطتها، حيث أصبحت تقوم بدورها على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات في المجتمعات الحديثة، وتمتلك العديد من الإمكانيات والوسائل الضخمة الحديثة والأساليب الحديثة لإستخدامها فيما يمارسونه من أنشطة، ومن تم فكما أنهم يحققون فوائد كبيرة للأفراد والمجتمعات على حد سواء، إلا أنها إذا سلكت طريق الإجرام فإنها تسبب أضرارا جسيمة تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الإنسان العادي عندما يرتكب جريمة، كما أن هناك العديد من الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص المعنوي، وقد يتخذ الشخص المعنوي كستار لإرتكاب جرائم تضر أمن الدولة الداخلي والخارجي.

ولا يكفي لمكافحة مثل هذ الجرائم مجرد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبونها أثناء تأدية أعمالهم لدى الشخص المعنوي، وهو الأمر الذي دفع الفقه الحديث إلى إعادة النظر في موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وقيل بضرورة خضوعها للقوانين الجزائية مما دفع الكثير من التشريعات الحديثة الى إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فالشخص المعنوي أصبح يمثل حقيقة قانونية، وله إرادة مستقلة ويمكن أن يرتكب جريمة ومن تم أصبح يشكل حقيقة إجرامية.

وكما ذكرنا سابقا فإن الإتجاهات الحديثة في التشريعات المقارنة تعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، مما يعنى أن هذه المسؤولية قد تجاوزت مرحلة الجدل الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمه وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية واجبة مواجهتها حيث أقرها المشرعون صراحة في كثير من الدول ومنها المشرع الجزائري، وحيث أن الإقرار بالمبدأ العام للمسؤولية الجزائية لا بد أن يتزامن معه وضع وتحديد القواعد التي تحكم هذه المسؤولية وتنظيمها سواءا من ناحية الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية، وكذا الجرائم التي تسأل عنها وشروط تحميلها المسؤولية الجزائية، إضافة إلى الإجراءات الخاصة بمتابعتها

والعقوبات المطبقة عليها، وعلى ضوء ما تقدم فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

- **كيف تناول وعالج المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات؟**

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال محاولة البحث في حقيقة وجود مساءلة فعالة للأشخاص المعنوية التي ترتكب الجرائم، ومدى تمكن المشرع الجزائري من إحتواء ومعالجة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الجزائري من كافة جوانبها. وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وكيف تناولها وعالجها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري.

كما تهدف الى تحديد مسؤولية الأشخاص المعنوية من حيث نطاقها وشروط قيامها إضافة إلى تحديد الجزاءات الجنائية المطبقة على الشخص المعنوي.

أما أسباب ودوافع إختيارنا لهذا الموضوع فهو رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته، وذلك نظرا لقلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع، و بالتالي المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية، إضافة إلى حداثة الموضوع وحيويته.

إلا أن من بين صعوبات الخوض في هذا الموضوع والذي ليس بالأمر الهين كونه يعد من المشكلات القانونية التي تشعبت فيها الأفكار والآراء وإختلفت .

ومن أجل مناقشة هذه الإشكالية قمنا بالإستناد في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الذي ينصب على تحليل النصوص القانونية، كما إعتمدنا على المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع الجزائري بالتشريعات المقارنة فيما يخص هاته الدراسة و استخراج أوجه التشابه و اوجه الإختلاف فيما بينها .

ولم تتوقف الدراسات والأبحاث في البحث في هذا الموضوع، إذ ما زال يشغل إهتمام العديد من الفقهاء والمشرعين والكتاب وحتى القضاة، وهو ما لمسناه بوضوح من مجموع ما تيسر لنا من المراجع المختلفة التي تناولت معالجة هذا الموضوع وعكفت على طرح الكثير من جوانبه، وبذلك إعتمدنا على مجموعة من الكتب والرسائل والمقالات التي تحدثت عن هذا الموضوع بإسهاب.

وسوف نتناول دراسة إشكالية هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

- مقدمة

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المبحث الأول: ماهية الشخص المعنوي

المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي

المطلب الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية

المبحث الثاني: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

المطلب الأول: الإتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الثاني: الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفصل الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المبحث الأول: مرحلة الرفض الكلي لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا

المطلب الأول: الإتجاه الأول

المطلب الثاني: الإتجاه الثاني

المبحث الثاني: مرحلة الإعتراف والتكريس بالمسؤولية الجزائية للشخاص المعنوي

المطلب الأول: مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الثاني: مرحلة الإقرار الصريح للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفصل الثالث: نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

المبحث الأول: الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية

المطلب الأول: الأشخاص المعنوية الخاصة

المطلب الثاني: إستبعاد الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية

المبحث الثاني: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

المطلب الأول: الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات

المطلب الثاني: الجرائم التي نصت عليها القوانين الجزائية الخاصة

المبحث الثالث: شروط تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الأول: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

المطلب الثاني: إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

الفصل الرابع : إجراءات متابعة الأشخاص المعنوية والعقوبات المقررة لها

المبحث الأول: إجراءات متابعة الأشخاص المعنوية

المطلب الأول: الإختصاص القضائي

المطلب الثاني: تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء

المطلب الثالث: التدابير التي يمكن لقاضي التحقيق تطبيقها على الشخص المعنوي

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية

المطلب الأول: العقوبة الأصلية

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

المطلب الثالث: تقدير العقوبة

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفصل الأول : ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نظرا لأهمية الشخص المعنوي خصوصا في الوقت الحاضر كونه أصبح يتولى العديد من الأعمال التي يقوم بها الشخص الطبيعي فان الكثير من التشريعات أخذت بالمسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص ,إلا أنها اختلفت حول الطبيعة القانونية للأشخاص، وفي هذا الصدد ظهرت عدت نظريات لكل منها وجهة نظر حول طبيعة هذه الأشخاص.

كما أن التشريعات اختلفت حول الأشخاص المعنوية التي يمكن أن تخضع للمساءلة فمنهم من اقر بمسؤولية كافة الأشخاص المعنوية في حالة ارتكابها لجريمة بدون استثناء ومنهم من اقر بضرورة إعفاء الأشخاص المعنوية العامة ومن هذا المنطق تطرح عدة تساؤلات لعل أبرزها : ما مفهوم الشخص المعنوي ,وما أنواعه؟

ما هي الطبيعة القانونية للشخص المعنوي؟

المبحث الأول: ماهية الشخص المعنوي

يعتبر مصطلح الشخص المعنوي من التعابير القانونية الحديثة التي تواضع عليها القانونيون المحاضرون, ثم نقلها عنهم بعض الفقهاء في كتاباتهم الفقهية.

وقد ورد هذا المصطلح بتسميات عديدة ومتنوعة تصب كلها في هذا السياق كالشخص الاعتباري إلى الشخص الافتراضي ولكن الذي اتفق عليه بإجماع فقهاء القانون الجنائي هو الشخص المعنوي، غير أن الإلمام بفكرة الشخص المعنوي لا تأتي إلا من خلال تطرق إلى مفهوم الشخص المعنوي وذالك بتبيان تعريف الشخص المعنوي"[1].

المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي

إن تعبير الشخص المعنوي في لغة القانون يختلف عن مدلوله في اللغة العادية فعندما يطلق لفظ الشخص في اللغة العادية إنما يقصد به الإنسان ذو الإرادة الواعية العاقلة أما في لغة القانون فيعني به الكائن ذو الصلاحية لاكتساب الحق وتحمل الالتزامات فالتعبير بالشخص

[1] مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2010 ، ص 25 .

في لغة القانون لا يستلزم بالضرورة الآدمية، مما يفيد أن مصطلح الشخص لا ينصرف فحسب من وجهة نظر القانون إلى الشخص الطبيعي بل كذالك لجماعة الأشخاص أو مجموعة من الأموال التي يطلق عليها "الأشخاص المعنوية" (les personnes morals)[1]، ومن هنا نتطرق إلى تعريف عناصر الشخص المعنوي.

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي

وفقا لتشريعات الحديثة هناك نوعين من الأشخاص هما الشخص الطبيعي (الإنسان) والشخص المعنوي[2]

فما تعريف هذا الأخير؟

لم تتفق الآراء الفقهية حول تعريف موحد للشخص المعنوي بل اختلفت باختلاف مشاربهم السياسية ومذاهبهم القانونية وفيما يلي بعض التعريفات

1. عرفه الدكتور"عمار عوابدي " بالقول أن الشخصية المعنوية في القانون هيكل مجموعة من الأشخاص تستهدف عرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة لتحقق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص لهذه المجموعة و مستقلا عن العناصر المالية لها، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة[3].

2. تعريف الدكتور عمار بوضياف:ويعرفها على أنها "مجموعة من الأشخاص والأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين, ومعترف لها بالشخصية القانونية, وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا و أن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من

[1] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 25 .

[2] إدريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " دراسة مقارنة " (أطروحة دكتوراه) ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2010 -2011، ص 2 .

[3] عمار بوضياف ، الوجيز في اقانون الإداري ،دار الريحان ،الجزاءر 1999، ص 52 .

هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به, كما يتمتع بأهلية التقاضي, كالدولة الولاية والبلدية، أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات[1] .

3. تعريف الأستاذ توفيق حسن فرج: ويعرفها يقوله" الشخص الاعتباري أو المعنوي هو مجموعة الأشخاص أو الأموال، ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية، ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال".

الفرع الثاني: عناصر الشخص المعنوي

لتكوين الشخص المعنوي يجب توافر عناصر معينة فمنها الموضوعي المادي والمعنوي، ويشترط أن تتوافر في كافة أنواع الأشخاص المعنوية ماعدا العنصر الشكلي فاشتراطه يختلف من حيث هو لاختلاف الشخص المعنوي2.

1- العنصر الموضوعي

يقصد به اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي فللإرادة دور فعال في ذلك فالشركات مثلا شخص معنوي خاص لا ينشأ إلا بعقد، كما جاء في نص المادة 417 من القانون المدني "الشركة عقد بمقتضاه يلزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقدير حصة من عمل أو مال أو نقد يهدف إلى اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذا منفعة مشتركة .

فقد حدد القانون الجزائري الوقت الذي تكتسب فيه الشركة التجارية الشخصية المعنوية وذلك من يوم قيدها في السجل التجاري وقد سلك في ذلك مسلك القانون الفرنسي الذي نص على أن الشخصية المعنوية للشركات التجارية تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري لا من تاريخ العقد.

[1] توفيق حسين فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق ،الدار الجامعية للطباعة و النشر ، د ب ، 1993 ،ص 742 .

[2] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 31 .

2-العنصر المادي

يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشاؤه ففي مجموعة الأموال الشركات المساهمة لابد من توافر المال، وان يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعات الأشخاص[1].

فمتى كان قيامها يستند إلى الجانب الشخصي كان يحتاج إلى عدد معين من الأشخاص كشرط قانوني أساسي لقيامها كما بصدد إيجاد مجموعة من الأشخاص كان يشترط المشرع توافر عدد معين من الشركاء لقيام الشركة اعتبرت الشركة في هذه الحالة شركة أشخاص لأن العبرة فيها بالأشخاص المكونين لها بأموالهم كالجمعيات[2].

3- العنصر المعنوي

يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة سواء كان الهدف عاما يحقق بذالك مصلحة العامة أو الخاصة بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة، ولابد من تحديد الغرض ماليا كان أو غير مالي، إضافة إلى شرط المشروعية وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة[3].

4- العنصر الشكلي

يعتبر عنصر الشكلية من أهم العناصر في تكوين بعض الأشخاص المعنوية خاصة منها ما يتطلب فيها القانون الرسمية والنشر أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية كالشركة، حيث اشترط أن يكون عقدها مكتوبا شكل رسمي وإلا كانت باطلة وفقا للمادة 545 من القانون المدني الجزائري و 418 كذلك من القانون التجاري الجزائري إضافة إلى الشهر وفق إجراءات القيد في السجل التجاري تبعا لأحكام المادة 417 من قانون المدني الجزائري.

[1] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 31

[2] إدريس قرفي ، المرجع السابق ، ص 3 .

[3] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 31

ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني الجزائري والمادة 53 من القانون المدني الليبي والمادة 55 من القانون المدني السوري[1] بقولها: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها:

. ذمة مالية.

. أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو يقررها القانون.

. موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

. نائب يعبر عنها .

.حق التفاوض[2].

لذلك فمن المسلم به قانونا أن الشخص المعنوي يمكن له أن يمتلك الأموال وأن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونا، وأن يتمتع بكافة الحقوق عدا ما يكون ملازما لصفة الشخص الطبيعي، كما انه يسال مسؤولية مدنية سواء في ذلك مسؤولية عقدية أو تقصيرية ويلتزم في ذمته بدفع التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة باسمه ولحسابه، على أساس المسؤولية عن فعل الغير كقاعدة عامة، لكن قد يرتكب ممثلو الشخص المعنوي باسمه ولحسابه أفعالا إجرامية أو يخالفون الغرض من إنشائه[3].

المطلب الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية

لقد حصرت المادة 51 مكرر مجال المسؤولية الجزائية في أشخاص القانون الخاص, كما استثنت كل من الدولة، الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام-

[1] مبروك بو خزنة ، المرجع السابق ، ص 33 .

[2] المادة 50 من الأمر رقم 07-05 المؤرخ في 12 ماي 2007 ، القانون المدني ، الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد 31 ، الصادر في ماي 2007 .

[3] مبروك بو خزنة ، المرجع السابق ، ص 34 .

وان كانت التشريعات التي اعتمدت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتفق في مجملها على استثناء الدولة بالمفهوم الضيق من مجالها، فالأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وبدرجة أقل الجماعات المحلية .

أمام هذا وجب تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وفقا للمادة 51 مكرر بداية بالأشخاص المعنوية العامة ثم الأشخاص المعنوية الخاصة كما يلي:

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة

لقد تكفل الفقه والقضاء الإداري بتعريفها وبيان التفرقة بينها وبين الأشخاص المعنوية الخاصة كما أن القضاء الجنائي في تحديده لمقصوده بالشخص المعنوي إنطلق من معطيات القانون الإداري في هذا الشأن[1].

إلا أن هذا لا يمنع من توضيح بعض الملابسات التي تركها المشرع في مفهوم المادة 51 مكرر، خاصة ما تعلق منها بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وأسباب استبعادها من مجال المسؤولية الجزائية وقبل ذلك يتعين علينا أن نحدد مفهوم كل من الدولة والجماعات المحلية كأشخاص معنوية إقليمية.

1- مفهوم الدولة

يقصد بالدولة الإدارة المركزية "رئاسة الجمهورية رئاسة الحكومة الوزارات..."ومصالحها الخارجية "المديريات الولائية ومصالحها" فلاستثنائها ما يبرره باعتبارها تضمن حماية المصالح الجماعية منها والفردية وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقبتهم.

2 – مفهوم الجماعات المحلية

وأما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري وهي الولاية التي يمكن تعريفها " هي عبارة عن منظمة جغرافية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تمارس مهامها المحددة في القانون وقد استقلت الولاية عن الشخص الأم (الدولة) ماليا وإداريا حتى تساعد الدولة ذاتها في أداء مهمتها بحسب ما تطلبه الظروف الخاصة بكل جزء من الإقليم ".

[1] ناصر لباد ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، د د ، الجزائر ، 2004 ، ص ، 125 .

والبلدية تعرف على أنها "منظمة إقليمية مستقلة تمارس مهاما محددة في القانون على مستوى رقعة جغرافية" فقد اختلفت التشريعات بشأنها فمنها من يستثنيها من المسؤولية، ومنها ما يبقى عليها ضمن الهيئات المسئولة جزائيا ومنها من اتخذ موقف وسطا .

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه ويثير الكثير من اللبس والغموض هو سبب إبعاد الجماعات المحلية وعدم إخضاعها للمساءلة الجزائية بصفة مطلقة رغم أنها قد تقوم ببعض الأعمال بعيدا عن امتيازات السلطة العامة؟

إضافة إلى هذا جاءت نفس المادة الاستبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون تحديدها على خلاف مجمل التشريعات التي تتفق في مجملها على إخضاعها للمساءلة الجزائية ، وهو ما يخالف مبدأ المساءلة أمام العدالة الذي يقرر ذات المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الأفعال، فإن كان المبرر الوحيد لعدم مساءلة كل من الدولة والجماعات المحلية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وأنه من غير المعقول متابعة ومعاقبة هذا الأخير لهذه الفئات من الأشخاص، رغم أن الجماعات المحلية عادة ما تتصرف بعيدا عن امتيازات السلطة العامة ،إلا أنه بالمقابل لا نجد ما يبرر الاستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

على خلاف باقي التشريعات التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أيا كانت هيكلتها القانونية .

المؤسسات الخاضعة للقانون العام

ويقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساسا، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بدرجة اقل، حسب ما جاء به القانون رقم 88/1[1].

أ- EPA مؤسسات عمومية ذات طابع إداري :

انها نشاط ذو طبيعة إدارية وتعتبر وسيلة تعتمد عليها الدولة والمجموعات الإقليمية المحلية في إدارة مرافقها الإدارية، كما أنها تخضع للقانون العام ومنها : . المدرسة العليا للقضاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303 /05 المؤرخ في 08/2005 / 20 ؛

[1]. القانون رقم 88/1 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام .

• الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار بموجب مرسوم تنفيذي رقم 01/282 المؤرخ في 2001/ 09 / 24 ؛

• المستشفيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 406/ 97 المؤرخ في 1997/ 12 / 02 .

1. للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي :

ونذكر منها : مركز البحث في الاقتصاد المطبق من اجل التنمية.

مركز تنمية الطاقات المتجددة .

مركز البحث النووي[1] .

وأضاف القانون رقم 05 / 99 المؤرخ في1999 / 04 / 04المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

2 – المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني :

وتشمل الجامعات والمراكز والمدارس ومعاهد التعليم العالي حسب المادة 38 من القانون رقم 99 / 05 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2003/ *08* /23 المتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

إضافة إلى المؤسسات المتعلقة بالجيش والدفاع الوطني, كصندوق التقاعدات العسكرية المادة 02.[2]

ب– EPIC مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري:

وهي أشخاص عمومية تابعة للقانون الخاص، تخضع لأحكام القانون العام، والقانون الخاص معا كل نطاق معين كما بينته المادة 45 من القانون رقم 88/ 01، والتي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا ومشابها للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، وتتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري, ومن هذا القبيل:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 68/99 المؤرخ في 1999/04/15 .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 98/99 المؤرخ في 1999/04/20 .

1- دواوين الترقية والتسيير العقاري[1] .

2 - الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره[2].

3. الجزائرية للمياه[3]

4- بريد الجزائر[4]

وأما هيئات الضمان الاجتماعي فهي تأخذ هذه الصفة بدرجة أقل من سابقاتها كونها كانت مصنفة على أنها مؤسسات ذات طابع إداري في المادة 2 من المرسوم رقم223 / 85 إلا أنه وبعد صدور المرسوم رقم 07/ 92 لم يقم بتحديد الطبيعة القانونية لهذا الصناديق وهذا ما يثير الغموض في كيفية إخضاعها للمساءلة الجزائية.

ونتوقع زواله في التعديلات اللاحقة وذلك بغية تحديد مجال هذه المسؤولية، ولكي يتمكن القاضي من تطبيقها بعيدا عن التخمينات التي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى صدور أحكام متناقضة فيما يخص تكييف النظام القانوني لهذه المؤسسات كمحل للمسائلة من عدمه.

الفرع الثاني : الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص

وفقا لنص المادة 51 مكرر فإن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم، وذلك مهما كان الشكل الذي تتخذه هذه الأخيرة، أو الهدف الذي أنشأت من أجله سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى ذلك.

وبالتالي تسأل جزائيا التجمعات الإدارية التي أعطاها المشرع الشخصية المعنوية فيدخل فيها الشركات مهما كان شكلها سواء كانت مدنية أو تجارية، وأيا كان شكل إدارتها ومهما كان عدد المساهمين فيها، كما تضم هذه الفئة بالإضافة إلى ما سبق ذكره الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي الثقافي الرياضي، وذلك بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة، والنقابات

[1] المرسوم الرئاسي رقم 147/91 المؤرخ في 1991/05/12 .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 148/91 المؤرخ في 2001/05/02 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 101/01 المؤرخ في 2001/04/21 .

[4] المرسوم الرئاسي رقم 43/02 المؤرخ في 2002/01/14 .

والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية. سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن الغي الفصل الخاص بها بالقانون رقم 01/04

وسواء كانت في شكل شركات ذات أسهم مثل سونلغاز مادة 165[1]، أو الشركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد والصلب بعنابة[2] .

وطالما أن المسؤولية الجنائية لا تترتب إلا على الأشخاص التي اعترف لها القانون بالشخصية المعنوية فإن المادة 417 من القانون المدني اعتبرت أن الشركة كعقد تعتبر بمجرد تكوينها شخصا معنويا ،عدا أنها لا تأخذ كحجة إلا في حال استيفائها كافة الإجراءات من قبل الشركة فإنه يمكن للغير التمسك بهذه الشخصية في مواجهتها، ويتضح مما سبق ذكره أن الشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ تكوينها في مواجهة الأطراف، أما بالنسبة للغير فإنها تكتسبها بمجرد استكمال إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا.

أما فيما يخص الشركات التجارية فإن المادة 549 من القانون التجاري تنص على :

"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، وإلا إذا قلبت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها ".

إن المادة السالفة الذكر تثير لا محالة اللبس والغموض إذا ما تعلق الأمر بالمجموعات التي لم يعطيها المشرع الجزائري الشخصية المعنوية ذلك أنه لا مسؤولية جزائية على الأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ومثال ذلك شركة المحاصية التي تتميز بالتستر حيث أنها لا توجد اتجاه الغير، ففي حال ارتكاب جريمة تحت غطائها، فإن المديرين أو أعضاء الشركة هم من يسألون جزئيا عن تلك الجريمة.

[1] القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 .

[2] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ،الطبعة الحادية عشر،2011، ص 13 .

وعلى هذا الأساس، يقال أن معيار الشخصية المعنوية يعتبر عنصرا لابد منه في تقرير المسؤولية الجزائية، فمتى تثبت لأي كيان قانوني فانه يمكن إخضاعه للمساءلة الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها وهو في حالة ممارسة نشاطه .

ويلاحظ أن هذا الشرط من الناحية العلمية قد أضحى يثير إشكاليات كبيرة تدور كلها حول مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم المرتكبة في مرحلة الإنشاء والتأسيس إضافة إلى التصفية. ومن أجل إزالة هذا اللبس ارتأينا التطرق لها كما يلي:

1 – مرحلة الإنشاء والتأسيس

وهنا يلاحظ اختلاف بين الشركات التجارية والمدنية. حيث أن الشركات التجارية تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ القيد في السجل التجاري، وعكس الشركات المدنية التي تكتسبها من يوم تكوينها. ففي حالة ارتكاب جريمة خلال هذه المرحلة لا تقوم المسؤولية الجنائية وقد فسر المشرع الجزائري ذلك بعدم اكتسابها الشخصية المعنوية من خلال النصوص القانونية، وهو ما أكدته المادة 549 من القانون التجاري الجزائري "بان ر و ع القانون التجار الجزائري "بان الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها ونشرها في السجل التجاري[1].

2 – مرحلة التصفية

إن حل الشركة لا يعني زوال الشخصية المعنوية عنها، فبالرغم من القرار الصادر من القضاء بحلها إلا أنها تبقى وذلك من أجل تلبية حاجيات التصفية التي قد تتطلب وقتا كبيرا وفي هذا الإطار يطرح تساؤل حول الجرائم المرتكبة خلال هذه المرحلة وهل يسأل عنها الشخص المعنوي جنائيا؟

لقد اختلف الفقهاء حول هذه النقطة، ولكن طالما أن الغاية من استمرار الشخصية المعنوية رغم زوال الشركة طول فترة التصفية هو من أجل القيام بالإجراءات اللازمة وعلى هذا الأساس ستكون مسؤولة من الناحية الجزائية عن كافة الجرائم المحددة من قانون العقوبات، بموجب

[1] سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، دار الهدى ، الجزائر، 2006 ، ص 46 .

المادة 51 مكرر على أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي وباسمه من طرف أجهزته أو ممثليه، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 02/766[1] .

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن الأشخاص المعنوية الأجنبية تكون خاضعة لنفس المسؤولية الجزائية التي تخضع لها الأشخاص المعنوية الوطنية متى كانت نشاطاتها خاضعة لأحكام قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لم يجمع فقهاء القانون على موقف ورأي واحد حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فهناك جانب من الفقه نفي وبشدة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، وله مبرراته، أما الجانب الثاني في الفقه الحديث فيكاد يجمع على ضرورة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، خاصة في ظل تزايد أعداد الأشخاص المعنوية وضخامتها وله مبرراته، فنتناول في المطلب الأول الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وفي المطلب الثاني موقف التشريع والقضاء من الطبيعة القانونية للشخص المعنوي.

المطلب الأول: الإتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن هذا الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية الشخص المعنوي يسمى بالاتجاه التقليدي، وقد استند هذا الاتجاه المنكر إلى مجموعة من البراهين والحجج، وقد ساد هذا الاتجاه في الفقه الجنائي طوال القرن التاسع عشر وحتى الثلث الأول من القرن العشرين2.

وقد أنكر هذا المذهب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ذاتها باعتبارها أشخاصا قانونية مستقلة ومتميزة عن الأشخاص الطبيعيين المعبرين عن إرادتها" كأعضائها وممثليها" فالأفعال المجرمة التي تقع من العضو أو الممثل باسم الشخص المعنوي ولحسابه.

[1] تبقى الشخصية المعنوية قائمة لاحتياجات التصفية إلى ان يتم اقفالها *

[2] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 82 .

لا يسأل عنها الشخص المعنوي جنائيا بينما يعد المسؤول عنها من يرتكبها من الأشخاص الطبيعيين فقط وقد أسند أصحاب هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج لعدم مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا.

الفرع الاول : الطبيعة الافتراضية أو المجازية للشخص المعنوي

ينطلق اتجاه عدم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من رفض وجود الشخصية الاعتبارية ككائن قانوني حيث يرون انه مجازا لا وجود له في الواقع ولا إرادة لديه. يمكن أن يعبر بها عن نفسه أو تكون محلا للوم, فهو غير قادر على مباشرة أي نشاط قانوني. كما أن الأهلية الجزائية تتطلب التمييز والإرادة الحرة, وهو ما لا يمكن توفره إلا لدى الشخص الطبيعي.

الفرع الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة

إن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بان يكون كل مسؤولا عما اقترفة يداه ، ولا يسأل الشخص جزائيا عن فعل غيره ، ولذلك فان تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يشكل خروجا عن هذا المبدأ .

فالعقوبة في جوهرها ألم يصيب أذاها من توقع عليه، وتحقق غرضها النفعي في الردع أو الإصلاح فيه والإحساس بألم العقوبة وأثره النفسي في ردع الجناة أو العامة أو في تأهيل المجرمين لا يتصور إلا بالنسبة للشخص الطبيعي أي الإنسان الذي يتمتع بالإدراك أو التمييز والإرادة وهو ما يفتقده الشخص المعنوي[1].

إن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا تنطوي على خرق لمبدأ شخصية العقوبة فمساءلته جزائيا قد يترتب عليها توقيع العقوبة على من لم يرتكب أو يشترك إطلاقا في الجريمة ، كما أننا إذا تصفحنا العقوبات المقررة في المجال الجزائي نجد أن بعضها لا يمكن توقعه على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبات البدنية .

[1] علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية ، لبنان ،2000، ص 605 .

الفرع الثالث : مبدأ التخصص الشخصي المعنوي "التخصيص"

إن مسؤولية الشخص المعنوي يحكمه مبدأ التخصص، فوجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية، محددا بالغرض الذي أنشأ من اجله، لأنه إذ لم يحقق غرضه ينعدم فالشخص المعنوي تتحدد أهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة ويترتب عن هذا المبدأ أن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي ما هي إلا أهلية ناقصة. ذلك أن الأهلية القانونية إنما تقررت في نطاق تخصص معين قانونا، فالشركات التجارية إنما وجدت للخوض في غمار التجارة والنقابات المهنية وجدت للدفاع عن مصالح مهنية معينة، والجمعيات الخيرية وجدت للقيام بمشاريع خيرية وهكذا.

وان الجريمة التي ترتكب من قبل الشخص المعنوي يترتب عليها خروج هذا الشخص على مبدأ التخصص، أي انه خرج على الأهداف التي أنشأ لأجلها وبهذا لا يتمتع بتلك الشخصية القانونية أو المعنوية عند ارتكابه لها، وما يترتب على ذلك من وجود التناقض بين هذا المبدأ "التخصص" وبين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم[1].

الفرع الرابع : معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق أهداف السياسة العقابية

تهدف السياسة العقابية بشكل عام إلى تحقيق الردع الخاص لمرتكب الجريمة حتى لا يعود إلى جريمته مرة أخرى وإلى تحقيق الردع العام للمجتمع بأكمله حتى يكون هذا المجرم عبرة لغيره ، وتقتضي العقوبة وقوع خطأ من جانب مرتكب الجريمة وهذه العقوبة لا يجوز أن تلحق شخصا غير قادر على فهم العقاب ولا يمكن أن تحقق إلا فيما يتعلق بالإنسان لأنه هو الذي يتمتع بالإدراك والإرادة حيث يمكن أن تطبق عليه أساليب المعاملة العقابية لإصلاحه ويمكن أيضا ردعه وتخويفه، أما الشخص المعنوي فلا يملك القدرة على التمييز وليس له إرادة مستقلة فمن غير المقبول أن نتحدث عن إصلاحه وتهذيبه، أو ردعه وتخويفه[2].

فسياسة العقاب هي السياسة التي تبين المبادئ التي تتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها، وتنفيذها، فالهدف هو إصلاحي وعدم عودة الشخص إلى الإجرام.

---

[1] أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 378 .

[2] أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 389 .

والسياسة العقابية هي فرع من فروع السياسة الجنائية ينته أنصار هذا الاتجاه استنادا إلى الحجج السابقة إلى القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعية .

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للمساءلة الجزائية لشخص المعنوي:

إلى أن هناك اتجاه آخر يقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وله ما يدعم هذه الضرورة للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي، وكذلك له ما يرد على حجج المنكرين لهذه المساءلة الجزائية[1] .

يتبنى هذا الاتجاه الفقه الجنائي الحديث إذ يعترف أنصاره بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ويرون أن الحجج التي ساقها أنصار الرأي السابق ليست قاطعة في رفض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

وانطلق هذا الجانب من الفقه الذي يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من طبيعة الحياة المتطورة والعلاقات الاقتصادية المتشابكة ، والتي أدت إلى ظهور الأعداد الكبيرة من الأشخاص المعنوية، وكبر حجم هؤلاء الأشخاص وسعة امتدادها الإقليمي وقدراتها الضخمة.

الفرع الاول: تصور الوجود القانوني والفعلي للشخص المعنوي

يرى هذا الاتجاه عدم التسليم بأن الشخصية المعنوية مجرد مجاز أو افتراض من صنع المشرع[2] ذلك أن نظرية الافتراض أصبحت مهجورة فقها وقضاء وحلت محلها الآن نظرية الحقيقة التي تقرر أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وقانونية لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها، فلا يمكن إنكارها اجتماعيا لأنها أصبحت جزء من النسيج الاجتماعي الذي يؤدي دورا رائدا في الحياة الاجتماعية، كما أنها حقيقة قانونية يعترف بها القانون ويحدد مجال نشاطها وأسلوب ممارستها لهذا النشاط وحقوقها وواجباتها القانونية [3].

[1] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 607 .

[2] أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 390 .

[3] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 657 .

أما القول بان الشخص المعنوي لا يملك الإرادة ، فهو قول يشوبه النقص والقصور فانعدام الإرادة سوف يؤدي إلى نتيجة منطقية مفادها انعدام المسؤولية المدنية و الجزائية، وان العبرة بالشخصية في نظر القانون ليست بالميزات الفيزولوجية والمكونات العضوية التي تميز الإنسان عن غيره ، بل بالأهلية ليتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات.

هذه الإرادة بالنظر إلى طبيعة الشخص المعنوي ليست إرادة فردية ، وإنما إرادة جماعية حقيقية يتم التعبير عنها منذ نشأته، وحق انقضائه من خلال الاجتماعات والمداولات والتصويت في الجمعية العمومية لأعضائه أو مجالس الإدارات، ويعبر عنها في العقود التي يبرمها ممثلية باسمه ولحسابه ويتحمل نتيجة الأفعال الضارة التي يرتكبها ممثليه أو تابعيه باسمه ولحسابه[1] .

الفرع الثاني : عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة

ويرى أنصار المذهب التقليدي بأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ ثابت من مبادئ القانون الجزائي وهو مبدأ شخصية العقوبة[2] .

أما القول بمعاقبة الشخص المعنوي خروج عن مبدأ شخصية العقوبة ففي هذا خلط بين العقوبة والنتيجة غير المباشرة لها إضافة إلى أن استحالة تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبات المقيدة للحرية ، قول سهل الرد عليه[3].

كون أن شخصية العقوبة تنصب على مرتكب الجريمة باعتبار أن الممثلين أو المساهمين في الشخص المعنوي تنصرف إليهم أثار الجريمة التي قام بها الشخص المعنوي ، فهذا لا يعتبر إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة بل أن هذا الإقرار يؤدي بالمساهمين والمكونين للشخص المعنوي أن يكونوا أكثر حرصا ومراقبة على حسن إدارته لكي لا يلجأ إلى تحقيق أغراضه بالوسائل الغير مشروعة[4] .

---

[1] أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 391 .

[2] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 657 .

[3] أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 391 .

[4] حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق ، ص 15 .

فامتداد أثر العقاب الموقع على الشخص المعنوي إلى المكونين له يمكن اعتباره من قبيل الآثار الغير مباشرة للعقوبة ، وهي ذات النتائج التي تحدث بالنسبة للشخص الطبيعي عند الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو حق بغرامة مالية فان أفراد أسرته يعانون من تلك الآثار سواء بحرمانهم ممن يعولهم (الحبس) أو الانتقاص من دخلهم (الغرامة) ، وهي آثار واقعية لا شأن لها بمبدأ المسؤولية الجنائية ، كما أن أثر العقوبة التي توقع على الشخص المعنوي تتصرف بطريقة غير مباشرة إلى المساهمين فيه يحقق مصلحة اجتماعية لأنه يدفعهم إلى مراقبة الشخص المعنوي وقائمين على إدارته حتى لا يلجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه[1] .

ويقول "ليفاسير" Levasseur : في هذا الصدد انه يتعين عدم الخلط بين المسؤولية في الجماعة أي يتعين عدم التفريط بالمسؤولية من اجل الجماعة.

كما يذهب الدكتور مصطفي العوجي في تأييده لبعض الفقهاء الفرنسيين إلى أن هذه الإضرار الغير مباشرة يمكن تبريرها يتوافر الخطأ من الجانب المساهمين في اختيار ممثليهم أو عدم بذلهم الاحتياطات اللازمة لمنع الغير من مخالفة القانون، وهذا يعتبر خطأ سواء في الاختيار أو الرقابة يتحملون مسؤوليته عن طريق الآثار غير المباشرة التي تلحق بهم.

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه انه من جهة أخرى فان أعمال مبدأ شخصية العقوبة يستوجب تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا نفيها، فعدم إقرارها هو الذي يعتبر إهدارا لمبدأ شخصية العقوبة لان مساءلة القائم على إدارة الشخص المعنوي كرئيس مجلس الإدارة أو عضو منتدب أو المدير وكل مسؤول على هذا النحو دون مساءلة الشخص المعنوي ذاته ينطوي على إفلات المسؤول أصلا وهو الشخص المعنوي، و إن القول بغير ذلك يؤدي إلى مساءلة القائمين على الإدارة والذين لا يتعدى دورهم مجرد تنفيذ أوامر صادرة إليهم من ممثلي إدارة الشخص المعنوي .

[1] فتوح عبد الله الشادلي وعلي القهواجي ، شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة للجريمة المسؤلية و الجزاء ، دار المطبوعات الجامعية مصر ، 1997 ، ص 37 .

الفرع الثالث : مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

إن الدعوة للأخذ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي التي دفعت بالمعارضين لهذه المسؤولية إلى أثارة الشكوك حول صحة تطبيق قاعدة الإسناد المادي للجرائم بالنسبة للشخص المعنوي, على اعتبار أن الشخص المعنوي محدودا بدائرة العمل المبنية في وثيقة إنشائه ، فإذا خرج عنها فقد كف عن الوجود لأنه ليس من بنود وثيقة إنشائه احتمال ارتكاب الجرائم، وعلى ذلك فان اللحظة التي يتجه فيها الشخص المعنوي لارتكاب الجريمة يسقط الاعتراف به كشخص معنوي لخروجه من مبدأ التخصص الذي يحكمه .

إلا أن هذا الاعتراض لا يحول في الواقع دون تطبيق قاعدة الإسناد المادي لأن الإنسان نفسه ليست الغاية من وجوده ارتكاب الجرائم, ومع ذلك يسأل عنها[1] .

الفرع الرابع : فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي يتماشى مع أهداف السياسة العقابية

إن المعارضين لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قالوا بأن العقوبة تهدف دائما إلى الإصلاح كما تهدف إلى الردع. بشقيه الخاص والعام ، وهو مما لا يمكن تحقيقه حين تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي ، فلا يعود هناك فائدة ترجى من هذه العقوبة.

ويرد على ذلك بالقول أن الأشخاص المعنويين أصبحوا من الكثرة بالمجتمع. في حالة من التنافس التجاري والاقتصادي ، ومحاولة السيطرة على السوق، وتوسيع دوائر النشاطات المختلفة. وهذا كله دون إيقاع أي عقوبة على أي شخص معنوي، سوف يؤدي لا محالة إلى نشر الفكرة السيئة عنه والتي قد تلحق به الملايين من الخسائر.

وبذلك يتحقق الردع الخاص للشخص المعنوي، سعيا إلى قاعدة الثقة به بالسوق بين أجواء المنافسة، وسعيا إلى الاستحواذ على العملاء والزبائن، بل ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هناك الجزاءات الجنائية التي يمكن أن تتحقق لإصلاح هذا الشخص مثل وضعه تحت الحراسة أو الرقابة القضائية .

[1] سليم صمودي ، المرجع السابق ، ص 12 .

أما الردع العام فانه يكون بلا محالة، لباقي الأشخاص المعنويين والذين يرون أن هناك من التشريعات التي تطبق بلا تهاون على كل من تسول له نفسه العبث بأمن الدولة الاقتصادي أو ارتكاب الجرائم الاقتصادية، وان هناك العديد من الحالات1.

وفي الأخير وفي الرد على حجج المنكرين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى أنه صار نحو تكريس هذا المبدأ قانونا أي في ظل تعديل قانون العقوبات ، وتعديل قانون الإجراءات الجزائية .

[1] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 85 .

ملخص الفصل الأول:

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها نسبة الجريمة إلى الشخص الذي أرتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون.

وإذا كان محل المساءلة الجزائية قديما هو الإنسان " الشخص الطبيعي" فإن قيام جماعة الأفراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغيره، جعلها ذات كيان مميز عن كيان الأفراد الذي تتكون منه، إذ أنها لم تغن بغناء أحدهم وظهرت بالتالي فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري التي أفرزت عدة نظريات قانونية بعضها أعتبره شخصية افتراضية، والبعض الآخر حقيقة، وثالث جعل منه تقنية قانونية، لينتهي الأمر إلى الاعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية.

وإذا كان الشخص المعنوي في الماضي يلعب دورا محدودا في الحياة الاجتماعية فإن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في العصر الحديث أدت إلى انتشار هذه الأشخاص واتساع نطاق نشاطاتها وأصبحت تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات وتتملك العديد من الإمكانيات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة، وبالتالي فكما بإمكانها تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على السواء فإن بعضها قد يقع في الأخطاء وقد يرتكب أفعالا تلحق أضرار إجتماعية جسيمة تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمته نظرا لما يتمتع به من إمكانيات ووسائل.

وقد أدى هذا الانتشار إلى اتساع الجرائم المرتكبة الواقعة منها على الأشخاص أو الأموال، كالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تكوين جمعيات الأشرار، تبييض الأموال، وأضحى الشخص المعنوي غطاء يتستر به لارتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة في

الداخل أو الخارج عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات والأعمال المادية باسمه ولحسابه الخاص.

وإذا كانت معاقبة الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال التي ترتكب من قبلهم أثناء تأدية أعمالهم لدى الشخص المعنوي لا تكفي بمكافحة مثل هذه الجرائم، فإنه كان ينبغي على الفقه إعادة النظر في مساءلة الشخص المعنوي مدنيا وجنائيا.

الفصل الثاني

موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفصل الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

مر التشريع الجزائري بالعديد من المراحل، قبل الإعتراف صراحة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مما دفع البعض إلى الإعتقاد أن المشرع قد إعترف ضمنيا بذلك في قانون العقوبات، في حين كان أكثر فصاحة في العديد من القوانين الخاصة ذات الصلة بالميدان الإقتصادي بتقرير مسؤولية الشخص المعنوي عن مخالفتها ،ومع ذلك لم يأخذ القضاء بهذا التوجه إلى غاية تعديل قانون العقوبات سنة 2004 بأن أدرج المشرع المادة 51 مكرر في قانون العقوبات، ليصبح الشخص المعنوي مسئولا عن أفعال ممثليه وأعضائه الذين يتصرفون بإسمه ولحسابه .

المبحث الأول : مرحلة الرفض الكلي لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا

انقسم شراح القانون الجنائي حول موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية إلى قسمين. بين من يرى أن المشرع قد اعتمد هذا المبدأ إستثناءا وذلك في المادتين 09 و 17 من قانون العقوبات والمادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية، وبين من يفند هذا الطرح بالعديد من الحجج، ولعل ذلك راجع إلى عدم إفصاح المشرع عن نيته في إعتماد هذا المبدأ من عدمه، سوف نحاول الإشارة إلى أهم ما جاء به كلا الإتجاهين فيما سوف يلي.

المطلب الأول : الإتجاه الأول

من السهل معاينة موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم الإقتصادية، نظرا لإتباعه نفس نسق المشرع الفرنسي، وخاصة في السنوات التي أعقبت الإستقلال، حيث كان التشريع الفرنسي نافذا إلا ما تعارض منه مع السيادة. وبصدور قانون العقوبات سنة 1966[1] لم يرغب المشرع في تغيير المواقف الأساسية التي قررها قانون

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ،ج ، ر، ج،ج ،ع 49 ، الصادر في 10 جوان 1966 ، المعدل و المتمم .

العقوبات الفرنسي لسنة 1810، الذي كان وفيا للنظريات التقليدية التي تناهض مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، على أساس أنها تتنافى ومبدأ شخصية العقوبة، وأن الشخص الطبيعي وحده المخاطب بقانون العقوبات[1].

غير أن المشرع الجزائري إنفرد ببعض المواد التي دفعت البعض إلى الاعتقاد أنها إعتراف ضمني بهذا المبدأ، كالمادة 09 من ق. ع. ج. حيث جاء نصاها كما يلي«

1. تحديد الإقامة.
2. المنع من الإقامة.
3. الحرمان من بعض الحقوق.
4. المصادرة الجزئية لبعض الأموال.
5. حل الشخص الاعتباري
6. نشر الحكم.»

يمكن الإستنتاج من الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة المذكورة أعلاه أن المشرع قد إعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ضمنيا، من خلال التنصيص على بعض العقوبات القابلة للتطبيق عليهم ما سوف يفسح المجال للقضاء الإعمال هذا المبدأ وسد النقص الذي كان يعتلي قانون العقوبات، للوصول في الأخير للإعتراف بهذا المبدأ بصفة صريحة في قانون العقوبات.

فعقوبة الحل وعقوبة المصادرة ونشر الحكم تتناسب مع طبيعته وتجعله مسئولا، وإلا لما تكبد المشرع عناء التنصيص على هذا النوع من العقاب الذي لا يمكن تطبيقه إلا على الشخص المعنوي. ولعل ما يدعم بشدة موقف المشرع ويقطع الشك هي نص المادة 17 من

[1] محمد أبو العلا عقيد ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1998 ، ص 47 و بعدها .

نفس القانون، والذي جاء فيه«منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه، يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم أخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين أخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية » ثم نجد كذلك المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية[1] التي نصت على أنه «يجب تحرير بطاقة عامة :

– كل عقوبة ضريبية صادرة ضد الشركة.

– كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيه ممثلها على الشركة.

– كل إجراء أمن أو إغلاق ، ولو جزئيا أو مؤقتا وكل مصادرة محكوم بها على الشركة.

ولو نتيجة لجزاء موقع على شخص طبيعي». . وأخيرا المادة 648 من نفس القانون «إذا حكم بعقوبة على شركة أو على شخص طبيعي بصفته فيجب تحرير :

– بطاقة خاصة بالشركة.

– بطاقة خاصة بكل واحد من مديريها العاملين في تاريخ ارتكاب الجريمة»..

حيث يرى كل من الأستاذ أحمد محجودة في كتابه "أزمة الإثم الجنائي في قانون الجزائري والقانون المقارن «أن المشرع لا ينص على المسؤولية الجنائية للهيئات المعنوية نصا صريحا طبقا للاتجاه التقليدي الذي يتمسك بمبدأ شخصية العقوبة . إلا أنه مع ذلك ينص على بعض الأحكام التي لا يمكن فهمها إلا في إطار ضمني لهذه المسؤولية»2. و في نفس السياق الأستاذ عبد المجيد زعلاني في كتابه «المسؤولية الجنائية» الذي قال « إنه لا يزال عدم مساءلة الشخص المعنوي هو المبدأ كأصل عام إلا أنه ليس مطلق». والاستاذ جابلي وعمر في كتابه

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات،ج ، ر، ج،ج ،ع 48،10، الصادر في جوان 1966، المعدل و المتمم .

[2] احمد محجودة، ازمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول دار هومه، الجزائر، 2000، ص552 .

المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين يبدي رأيه قائلا «... فهذا هو موقف المشرع الجزائري الذي أقرر مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي وذلك سواء في قانون الجنائي العادي أو في قانون الجنائي الاقتصادي ، ففي القانون الجنائي العادي نجد المادة 09 من القانون الجنائي التي تذكر من بين العقوبات التكميلية حل الشخص المعنوي، حيث أن حل الشخص المعنوي أي غلق المؤسسة هو الوسيلة التي يصل بها مرتكب الجريمة إلى هدفه. وجاءت المادة 17و20 التوضيح وتحديد المقصود من حل الشخص المعنوي . يتضح من خلال المواد بأن المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص المعنوي إذ نص على العقوبات تلاءم طبيعته»[1].

نتيجة لما سبق يمكن القول أن أغلب الفقهاء إرتكزوا على المواد 09 و17 من قانون العقوبات والمواد 647 و648 من قانون الإجراءات الجزائية لإثبات موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وخرجوا بنتيجة مفادها أن المشرع مدام ينص على عقوبات قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي ويؤكد عليها في العديد من المواد، فإنه يعترف ضمنيا بمسؤولية هذا الأخير .

فحين نلاحظ أن أغلب المواد المسوغة من قبل الفقه، هي مواد تتضمن عقوبات خاصة سماها المشرع بالعقوبات التكميلية، وعلى إثره نتساءل عن الطبيعة القانونية للعقوبات التكميلية، هل هي عقوبات، بمفهوم الجزاء الجنائي للتأسيس عليها والقول أن المشرع أقر حقيقة مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا؟

تجيبنا المادة 04 من قي. ع.ج التي جاء فيها :

[1] احمد محجودة، ازمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول دار هومه، الجزائر، 2000، ص552 .

« يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن. وتكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بما دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى – وتكون عقوبة تبعية إذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها و إنما تطبق بقوة القانون.

– و العقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية».

وعليه، يمكن القول أن عقوبة حل الشخص المعنوي لا يمكن للقاضي الحكم بما إلا عندما ينص القانون صراحة عليها وبعد الحكم بعقوبات أصلية كالسجن أو الحبس أو الغرامة . ومن ثم يكون الشخص المعنوي وفقا للمادتين 09 و 17 معرضا للعقاب بمناسبة متابعة أحد أعضاءه أو مديريه و لا يمكن مصادرة أموال أو حله أو تعليق نشاطه، إلا بعد إدانة أحد أعضائه لأن عقوبة الحل هي عقوبة تبعية وليست أصلية1.

أما بالنسبة المادتين 647 و648 من ق... ج.ج التي تعاقب الشخص المعنوي بحله أو مصادرة أمواله كنوع من التشديد على الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطه في إطار شخص معنوي وهو واضح في عبارات المواد السالفة الذكر «على شخص طبيعي بصفته». فبمفهوم المخالفة وحسب المواد المبينة أعلاه لا يشار في صحيفة السوابق العدلية على الشخص المعنوي أنه مسبوق قضائيا. كالقول مثلا أن الشركة حكم عليها بعقوبة الحبس موقوفي النفاد لمدة ستة أشهر، بل يشار في صحيفة السوابق العدلية إلى أن المدير أو أحد الأعضاء مسبوقون قضائيا . كالقول مثلا أن شركة ب مسيرة من طرف (أ) مسبوق قضائيا. أي أن العقوبة تمتد لتصل الشخص المعنوي، كنوع من التشديد في العقاب الذي سوف يمس بدوره

[1] جابلي وعمر ، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة سنة النشر ، ص 80– 81 .

الشخص المعنوي ككيان قانوني مستقل عن مكونيه، وبالغير حسن النية"[1] وهو خروج عن مبدأ شخصية العقوبة وليس إعتراف ضمني بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي الذي يقضي أن ترتكب الجريمة من لحسابه ومن طرف أحد أعضائه أو ممثليه الشرعيين.

المطلب الثاني: الاتجاه الثاني

يرى الفقه الراجح أن المشرع الجزائري لم يأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كمبدأ عام إلى غاية تعديل قانون العقوبات سنة 2004. ويكمن الإستدلال على ذلك من منظورين، وهما الجانب النظري البحث المتعلق بمواد ق. ع وما يستخلص من فحصها. والجانب التطبيقي المرتبط بعمل القضاء و موقفه إتجاه مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا.

الفرع الأولى. الأسباب النظرية

يقضي مبدأ شرعية التجرثم والعقاب بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ففي ظل إنعدام نص قانوني صريح يمكن الاستناد عليه لاستنباط موقف المشرع الجزائري، ومدام أن المشرع في ق. ع لم يتعرض لهذا المبدأ فمن باب أولى يجب التقييد بالنصوص والقول أنه لم يأخذ بهذا المبدأ وإن كانت المادة 09 و 17 من ق. ع جاءت بعقوبة حل الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية مرتبطة بعقوبة أصلية مقررة لجنحة أو جناية وكون المادة 17 جاءت لتوضح مفهوم العقوبة وكيفية تطبيقها حيث عرفت حل الشخص المعنوي على أنه المنع من الاستمرار في النشاط ولو كان تحت اسم أخر أو مسيرين أخرين، ومن ثم يفهم من نص المادة أنه ليس الغرض هو تقرير مسؤولية الشخص المعنوي لحماية المجتمع من الأضرار التي تصيبه نتيجة

[1] يرى بعض الفقهاء ان المسؤولية عن فعل الغير هي احد الحلول التي لجأ اليها القضاء و التشريع لسد الحاجة الملحة لإقرار مسؤولية الشخص المعنوي و تنظيمها بقوانين تضمن للمسيرين و الشخص المعنوي على حد سواء الحماية القانونية من الأخطاء التي يقع فيها المسيرون يتحمل تبعتها الشخص المعنوي و كذلك الأفعال التي ترتكب باسم و لحساب الشخص المعنوي و يعاقب عليها المسير .

نشاطاته، بل هو الردع المخصص للأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة وتسيير الشخص المعنوي.

حيث يرى الأستاذ إبراهيم علي صالح « إنه بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري فهو على غرار القانون الفرنسي لا يقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ولم يرد نص به يقرر صراحة هذه المسؤولية، والمستفاد من نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تتضمن أحكام خاصة بتحرير بطاقات السوابق العدلية للشركات المدنية و التجارية ، أن المشرع الجزائري يفصح صراحة عن رغبته في إستبعاد الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة»[1].

أما الأستاذ أحسن بوسقيعة فهو الأخر يؤيد الرأي القائل بأن المشرع إستبعد صراحة مسؤولية الشخص المعنوي وذلك لسببين وهما :

السبب الأول : غياب أدني أثر في قانون العقوبات لما يمكن إعتباره دليلا أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والإستناد إليه للقول أن عقوبة حل الشخص المعنوي هي عقوبة مقررة للشخص المعنوي الذي إرتكب الجريمة بذاته وهذا كفيل للقول أن عقوبة الحل الواردة في قانون العقوبات الجزائري، هي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة وليس الشخص المعنوي السبب الثاني كون المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها، وذلك بكيفيتين:

– تتمثل الأولى في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي و إنما تحدث عن منع الشخص المعنوي من الإستمرار في ممارسة نشاطه.

[1] إبراهيم على الصالح ، المرجع السابق ،ص 92 .

– تتمثل الثانية في كون المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة ، ولأنها عقوبة تكميلية، لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء الجريمة معينة ، وبالرجوع لقانون العقوبات لا نجد عقوبة حل الشخص المعنوي كعقوبة جنائية أو جنحة1.

بالإضافة إلى ما سبق يرى الأستاذ محمد حزيط أن المشرع في قانون التجاري قد فصل بصفة صريحة لا تقبل التأويل عندما خص الشخص الطبيعي وحده بالعقاب عن الجرائم الواردة في المواد 800 إلى 840 منه، ولم يوجه أيا منها للشخص المعنوي، مع أن بعضها قابل للإنتساب له، ويضاف إلى ذلك أن المشرع أقر صراحة مسؤولية الشخص الطبيعي القائم على تسيير وإدارة الشخص المعنوي عن جريمة الإفلاس أو التفليس حاليا في المادة 383 من ق. ع"، ورتب مسؤولية القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين2.

الفرع الثاني : الأسباب التطبيقية:

رسالة الجنائية للأشخاص المعنوية، فإذا سلمنا ما قدمه بعض الأساتذة من حجج وبراهين على أن المشرع الجزائري إعترف ضمنيا بهذا المبدأ، لابد أن يكون للقضاء رأي في ذلك عن طريق ما يصدر عنه من أحكام وقرارات.

كالقرار رقم 413–25 المؤرخ في 24–12–1981 الصادر عن مجلس قضاء عنابة الذي يتجاهل الديوان الوطني للحليب عند النظر في جريمة سوء تسيير التي نسبت إلى المسئول التجاري لهذا الديوان ، عندما تم العثور على كميات كبيرة من الحليب الفاسد في صهاريج تفوح بروائح كريهة و معبأة بالديدان في مقرات هذا الديوان، واقتصر بإدانة الشخص الطبيعي (المدير أو المسير) القائم على إدارة الديون، حيث إعتبره بمثابة خطأ شخصي موجب

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة السابعة ،2008، 204 .

[2] محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، دار هومه ، الجزائر ،2013 ، ص 78 .

للمسؤولية الجنائية، دون التعرض للشخص المعنوي الذي هو الديوان المذكور، لا بصفته متهم ولا بصفته مسئولا مدنيا ولا بصفته طرفا مدنيا وكأن المدير يتصرف بإسمه ولحسابه الخاص، وتقاعس أو تعاون عن القيام بواجباته.

أو القرار رقم 049–23 المؤرخ في 11 أوت 1981 الصادر محلس قضاء بسكرة القاضي بإدانة (ب.م) عن مجموعة من الجرائم التي تتعلق أساسا بعدم تسعير البضائع وعدم الفوترة، بيع بضائع لم يتم التصريح بما في السجل التجاري، ومع أن (ب.م) يمارس نشاطه في إطار شركة تجارية إلا أن مجلس القضاء لم يتكبد عناء البحث عن ذلك بل إكتفي بمعاقبة (ب.م) بصفته شخص طبيعي يمارس نشاطا تجاريا مخالفا للقواعد والأنظمة.

ثم القرار رقم 785–19 المؤرخ في 26 نوفمبر 1981 الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة، حيث تعود وقائع القضية إلى اقتحام المدعو (و) بترويج شيك بدون رصيد لصالح شركة تحارية (م) للإبقاء عليه كضمان، و بالفعل فإن الشركة المستفيدة قد أبقت عليه، ولم تقدمه إلى الدفع إلا بعد حوالي (18)ثمانية عشرة شهرا ، وعند ئد تبين أنه بدون رصيد، وكان من الطبيعي أن تدين محكمة الجنح الساحب بجنحة الترويج شيك بدون رصيد، و قبول الشركة كطرف مدني عند استئناف الحكم من المتهم قضى المجلس القضائي بقسنطينة ببراءة المتهم إستنادا إلى تطبيق مبدأ العدل، الذي كان القاضي الأول قد أهمله، لأن هذا المبدأ كان يقضي متابعة الشركة (م) المستفيدة من الشك كذلك، لأنها قبلت الشيك مع علمها أنه بدون رصيد، بدليل إحتفاظها به لمدة طويلة، طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 374 من قانون العقوبات[1] وفي أخر المطاف تدخلت المحكمة العليا بنقض القرار المذكور، بحجة أن قضاة الاستئناف قد أخطئوا في تطبيقهم لمبدأ العدل .

[1] احمد محجودة ، المرجع السابق ، ص 567 .

ومن جهته حاول القضاء الفرنسي إبتداع إستثناءات ترمي إلى الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي، كفكرة الجريمة المادية التي لا تتطلب توفر نية إرتكاب الجريمة بل يكفي إتيان السلوك المحرم لإقامة المسؤولية عنه، وتبعا لذلك يمكن مساءلة الشخص المعنوي بمجرد إرتكاب الجريمة ودون البحث عن نية أو شروط إقامة مسؤولية هذا الأخير، لأن الجرائم المادية هي جرائم تقوم على العنصر المادي للجريمة وفعلا تم متابعة أحد شركات السكك الحديدية على أساس أنها شخص معنوي لا يمكنها أن ترتكب جريمة تستلزم القصد كعنصر، ولكن إذا تعلق الأمر بمخالفة مادية فإنه يمكن الحكم عليها بالعقوبات المالية[1] .

لم يدم هذا التوجه كثيرا للإنتقادات الموجهة للقضاء، لينتهي بإبتكار المسؤولية عن فعل الغير للإتلاف حول مبدأ عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، شريطة أن يتعلق الأمر بجريمة مادية، وأن تكون هذه الجرائم متعلقة بمواد تتضمن نصوصا خاصة تقضي بهذه المسؤولية كما هو الحال في ميدان الضرائب، حيث يمكن الحكم بغلق شركة بمناسبة معاقبة أحد القائمين بها نتيجة أفعاله الإجرامية ، ومع ذلك إنتقد القضاء الفرنسي على أساس أن المسؤولية عن فعل الغير تفترض خطأ من المسؤول عنه، يلتزم به المسؤول عن فعل الغير شريطة أن يكون أهلا للجزاء وهو ملا يمكن تصوره في الأشخاص المعنوية[2].

يبدو يسيرا الإفصاح أن القضاة كانوا في حيرة من أمرهم لإنعدام قاعدة قانونية واضحة يمكن الإستناد عليها لتقرير مسؤولية الشخص المعنوي التي باتت حقيقة قانونية لا تختلف عن الأشخاص الطبيعية في إرتكاب الجرائم، بل أصبحت تشكل خطرا كبيرا نظرا للإمكانيات التي تحوزها، الأمر الذي دفع كل من المشرع الفرنسي إلى إدراج المادة 121-2 في قانون العقوبات

[1] سليم صمودي ، المرجع السابق ، ص 27 .

[2] محمد العلمي ، المرجع السابق ، ص 61 .

لسنة 1992 وبعده المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر في قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004.[1]

المبحث الثاني : مرحلة الإعتراف والتكريس بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بالرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات نجد أن هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى ، ومثال ذالك قانون المنافسة وقانون الضرائب وقانون الصرف وغيرها من القوانين الخاصة التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهذا ما يسمى بالإقرار الجزئي دون النص عليها في قانون العقوبات، كما سنتناول بالشرح على شكل مطالب مرحلة الاعتراف و التكريس صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

المطلب الاول : مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

يعتبر ميدان الأعمال محلا خصبا لنشاطات الأشخاص المعنوية، خاصة في الأنظمة الرأسمالية التي تتميز بإنفتاح أنظمتها الإقتصادية وحركية نشاطاتها التجارية، والصناعية والفلاحية... إلخ ولا يكون تدخل الدول إلا عن طريق سن قوانين التنظيم هذه النشاطات، أما في الشق الجزائي فأغلب هذه القوانين لها طابع مالي غير تلك التي تعتمدها الأنظمة الإشتراكية، التي تقوم على مبدأ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وإستحواذ الدولة على جميع القطاعات الإقتصادية، ولعل أهم ما يميز هذه الأنظمة هو قسوة القوانين التي تؤطر الميدان الإقتصادي، فقد تصل العقوبات إلى غاية السجن المؤبد.

إلا أن المضطلع على بعض القوانين الإقتصادية الخاصة، يعتقد للوهلة الأولى أن المشرع قد عوض النقص الذي إختل قانون العقوبات وأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

[1] سليم صمودي ، المرجع السابق ، ص 27 .

عن الجرائم الإقتصادية كالأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1961 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 الذي نظم جريمة الصرف ونص في المادة 55 منه على « عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيريها أو مديرها، أو أحد هؤلاء العاملين بإسم ولحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الأخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات بحق هؤلاء».

يبدو من خلال هذا النص أن المشرع قد إعترف بمسؤولية الشخص المعنوي على الأقل فيما يتعلق بجرائم الصرف، حيث تضمنت المادة السالفة بدقة شروط مساءلة الشخص المعنوي بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعية الذي يعملون تحت غطائه، إلا أنه في حقيقة الأمر ظل هذا النص مجرد حبرا على ورق[1] ، إلى غاية إلغائه وإدماج جرائم الصرف في الباب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان الإعتداءات الأخرى على حسن سير الإقتصاد الوطني، ثم بعدها إستحداث قانون خاص كما سوف نرى لاحقا.

والأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29-04-1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار .حيث نصت المادة 23 منه على أنه « يخضع المجرمين الإقتصاديين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو إعتباريين إلى الإجراءات الخاصة والمقررة في الكتاب الثاني من نفس الأمر» ثم أضافت المادة 60 على « عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من طرف القائمين بالإدارة أو المسيرين أو مديرين لشخص معنوي، بإضافة الإسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته و تصدر بحقه العقوبات مالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة إرتكاب خطأ عمليا».

[1] شيح نجية ، الإقرار للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف ، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 01 سنة 2011 ، مجلة صادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، ص 24 .

إن النصين قاطعين الدلالة على إعتراف المشرع بمسؤولية الشخص المعنوي عن مخالفة الأمر المتعلق بالأسعار، خصوصا عندما أقر المشرع العقوبات المالية التي تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي عندما ترتكب المخالفات بإسم و لحساب ومن طرف القائمين على إدارته أو مسيريه، كما تطرق الأمر إلى مسألة التمييز بين الأشخاص المعنوي العامة والخاصة وجعل هذا الأخير في المادة 23 من القانون وحدها محلا للمسؤولية.

ما تجدر الإشارة إليه أن الأمر 75-03 ألغي بموجب القانون الصادر سنة 1989 وجاء خاليا من أي إشارة تدل على رغبت المشرع في الأخذ بمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية، كما لا يفوتنا في هذا السياق أن نشير إلى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة حيث نصت المادتين 02 ,03 منه على نطاق تطبيق هذا القانون والذي يشمل الإنتاج، التوزيع والخدمات التي يقوم بها الشخص الطبيعي على غرار الشخص المعنوي. فحين نصت المادتين 13 و14 منه على العقوبات مالية التي تسلط على الأشخاص المعنوي التي ترتكب الممارسات المنافية للمنافسة مثل الإتفاقيات غير المشروعة وكذلك التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة[1] .

إلا أن الإشكال المطروح يكمن في الطبيعة القانونية للغرامة المالية الواردة في هذا الأمر حيث يرجع إختصاص تطبيقها إلى مجلس المنافسة حسب المادة 15 من هذا الأمر. فهل يرقى مجلس المنافسة إلى درجة هيئة قضائية لإعتبار العقوبات المالية الموقعة من قبله هي عقوبات جزائية؟ حيث يرى بعض الشراح أن الغرامات الصادرة عن مجلس المنافسة لها طابع مختلط جزائية وإدارية، وبالتالي يمكن إعتبار هذه العقوبات المالية عقوبات جزائية. غير أن الباحث يميل إلى الإعتقاد أن الهيئات القضائية معروفة لدى الجميع ولا يمكن إعتبار مجلس المنافسة

[1] في نفس السياق نشير إلى الامر رقم 78 – 02 المؤرخ في 11-02-1978 ، ج ،ر عدد 07 لسنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية حيث نصت المادة 12 فقرة 04 منه على " يقصد بالأطراف بعبارة وسيط بمفهوم هده الصفة او عقد كل شخص طبيعي او اعتباري يحصل او يحاول الحصول بصورة مباشرة او غير مباشرة على مكافأة "

هيئة قضائية لمجرد أنه مشكل من قضاة، وبتالي العقوبات المالية الصادرة عنه هي عقوبات إدارية لا ترقى إلى درجة العقوبات الجزائية.

نشير هنا أن الأمر 95-06 قد ألغي بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وأبقى على جميع الأحكام التي كانت سارية بموجب القانون القديم، حيث نصت المادة 02 منه على «يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما في ذلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام». كما تناول القانون بالبيان الأشخاص الخاضعين لهذا القانون بموجب المادة 03 منه والتي جاء فيها «يقصد بالعون الإقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت صفته، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 02 أعلاه». وبالتالي تكون جميع الأشخاص المعنوية عدا العامة منها التي تقدم خدمات عامة غير قابلة للمنافسة مسؤولة جنائيا وفقا لهذا القانون[1].

ما يعاب على قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه لم يوضح شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عند مخالفته، الأمر الذي يدفعنا إلى القول أنه من الناحية العملية يستحيل تطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها فيه بالإضافة إلى ما سبق لابد من الإشارة إلى الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال الذي إعتبره غالبية الشراح أنه القانون الأكثر فصاحة وشمولية فيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص المعنوية حيث نصت المادة 05 منه على « تطبق على الشخص المعنوي الذي إرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1و2 من هذا الأمر العقوبات الأتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين :

[1] قرفي ادريس ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة – ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2010 -2011 ، ص 154 .

– غرامة مالية تساوي على الأكثر خمس مرات قيمة المخالفة .

– مصادرة محمل الجنحة.

– مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

وفضلا عن ذلك، يمكن للجهة القضائية، أن تصدر ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات إحدى العقوبات الأتية أو جمعها:

– المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.

– المنع من عقد صفقات عمومية.

– المنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار.

لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة». .

على الرغم من إعتراف المشرع بمسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الصرف قبل تعديل قانون العقوبات، وتحديد الشروط الواجبة لإقامة مسؤوليتها فضلا عن العقوبات التي تتلاءم وطبيعتها، إلى أن المادة 05 المشار إليها أعلاه أثارت إشكالا كبيرا عندما إعتبر المشرع الأشخاص المعنوية العامة محورا للمسؤولية الجنائية، فقد ساد الغموض إلى غاية تعديل القانون المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال سنة 2003 واستبدلت عبارة «يعتبر الشخص المعنوي دون المساس... بعبارة يعتبر الشخص المعنوي الخاضع اللقطاع الخاص...»1:

[1] الأمر رقم 96 – 22 المؤرخ في 09 – 07 – 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، عدد 43 لسنة 1996 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03 – 01 المؤرخ في 19 – 02–2003 ج، ر ، عدد 12 لسنة 2003 و الأمر 10–03 المؤرخ في 26–08–2010 ، ج ، ر ، عدد 50 لسنة 2010.

لا يماري أحد أن المشرع قد أخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف ولو نظريا، ورغم اللبس الذي ساد المادة 05 من الأمر السالف الذكر إلا أننا نرجع ذلك إلى تأثر التشريع الجزائري بالفرنسي، كون هذا الأخير أخد بمبدأ المسؤولية الجنائية كمبدأ عام في قانون العقوبات لسنة 1992 .وتبعه بعد ذلك مجموعة من التعديلات من بينها تعديل قانون المنافسة وقانون الصرف والعديد من القوانين الخاصة[1] .

ما نخلص إليه في الأخير أن موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي في القوانين الخاصة كان سلبيا، فجل القوانين المشار إليها مستمدة من بعض القوانين الفرنسية كالأمر رقم 45-1484 الصادر سنة 1945 المتعلق بإثبات ومتابعة وزجر الجرائم المتعلقة بالتشريع الإقتصادي التي جاء في المادة 49 منه «إذا إرتكبت الجريمة لحساب شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص، فإن المنع من ممارسة المهنة يمكن أن يحكم به ضد هذا الشخص المعنوي فيما يتعلق بمباشرة المهنة التي إركتبت الجريمة بمناسبتها». وفي المادة 56 منه «إن المنشأة، المؤسسة، الجمعية، أو الجماعات، مسؤولية بالتضامن عن المصادرات، والغرامات، المصاريف التي يحكم بها على مديريها أو الأشخاص العاملين بها». أو القانون الرقابة على النقد الصادر سنة 1939 التي نصت المادة 12 منه على «إذا كانت الممتلكات المخفات في الخارج مملوكة الشخص معنوي ، فإنه وممثليه القانونيين أو الإتفاقيين ومن بينهم في هذه الحالة كل أعضاء مجلس الإدارة، مسؤولون شخصيا وبالتضامن عن العقوبات المالية الممقضي بها». أو القانون المتعلق بقمع مخالفات الصرف لسنة 1945 والتي جاء في مادته 12 «إذا إرتكبت هذه الجرائم من طرف مسيرين أو متصرفين أو مديرين لشخص معنوي، أو أحدهم الذي له سلطة التصرف بإسم ولحساب الشخص المعنوي، فإن بالإستقلال عن المتابعات

[1] قرفي ادريس ، المرجع السابق ، ص 154 .

المقررة ضد هولاء، يمكن متابعته و معاقبته بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون».

المطلب الثاني: مرحلة الإقرار الصريح بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

بعد تعديل قانون العقوبات، سنة 2004، وإستحداث المادة 51 مكرر منه، إعترف المشرع الجزائري صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي كأصل عام، ولعل من بين الأسباب التي دفعت المشرع إلى التنصيص على هذا المبدأ هي إرتفاع عدد هذه الأشخاص وسيطرتها على جيمع المجالات الإقتصادية، حيث أصبحت تشكل خطرا على البنية الإقتصادية والإجتماعية لما باتت تحوزه من إمكانيات ووسائل.

ولعل أهم ما يميز المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ما يلي:

– أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي محصورة في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فقط أيا كان هدفه سواء كان يهدف إلى كسب الربح كالشركات التجارية أو كان يهدف إلى تحقيق عمل خيري كالجمعيات...إلخ. فقد إستثنى المشرع صراحة مسؤولية الدولة والجماعات المحلية وجميع الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية[1].

– أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي محصورة في الحالات التي ينص القانون على ذلك، خلافا للشخص الطبيعي المخاطب بجميع القوانين العقابية وبالتالي لا يمكن إقامة مسؤولية الشخص المعنوي إلا بالبحث عن النص المحرم له.

– حدد المشرع جملة من الشروط إذا تحققت أمكن تطبيق العقاب على الشخص المعنوي، وهي إرتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين وأن يتصرفوا بإسمه ولحسابه الخاص.

[1] قرفي ادريس ، المرجع السابق ، ص 154 .

ملخص الفصل الثاني

لقد ظل الفقه طوال القرن الماضي يردد القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، إلى أن بدأ في نهاية القرن التاسع عشر وعلى وجه التحديد في رسالة الفقيه الفرنسيMaestre سنة 1899 يعتنق صراحة الفكرة القائلة بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.

ورغم ذلك وخلال القرن العشرين ظل الرأي في الفقه بين مؤيد ومعارض، وإن كان ميدان المعارضة أخذ ينحصر تدريجيا مفسحا المجال لأنصار هذه المسؤولية وللمعارضين والمؤيدين وجهة نظرهم التي إستندوا عليها.

فمؤدي الرأي المعارض الذي دافع عليه على وجه الخصوص فقهاء القرن التاسع عشر، أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، ذلك لأن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك أي على عناصر ذهنية لا تتوافر إلا في الأشخاص الطبيعيين.

فعلى مستوى الإسناد، يستحيل من الناحية القانونية أن تسند لشخص معنوي خطأ شخصيا حيث لا يتوافر له وجود حقيقي ولا يتمتع بالإرادة، والمسؤولية الجزائية تستلزم لقيامها خطأ شخصيا يتمثل في إمكانية إسناد هذا الخطأ للشخص الذي ارتكبه.

لذا فالنتيجة المنطقية لهذه الحقيقة، هي أن الشخص المعنوي هو محض خيال Fiction ou personne incorporelle ولا يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجزائية، ذلك أنه إفتراض قانوني إقتضته الضرورة من أجل تحقيق مصالح معينة ولا يتصور إسناد الجريمة إليه من الناحيتين المادية والمعنوية.

وعلى مستوى العقوبة، فهناك عقوبات يستحيل توقيعها على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية، وإن أمكن توقيع بعضها فسوف نصيب بلا شك الأشخاص الطبيعيين (مساهمين أو أعضاء) وهؤلاء الأشخاص لا ذنب لهم في وقوع الجريمة، و بالتالي يؤدي تطبيقها على الشخص المعنوي إلى التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يفيد عدم توقيعها إلا على من ساهم شخصيا في وقوع الجريمة.

بينما يرى أصحاب الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي دافع عليه على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون، أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية reality juridique ليست في حاجة إلى إثبات حاليا كما أضحت إمكانية ارتكابه للجرائم حقيقة مؤكدة في مجال علم الإجرام une reality criminologique.

وقد سبق للقانون المدني والتجاري الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية، وحان الوقت ليعترف قانون العقوبات لها بذلك خاصة وأن حياتها المستقلة عن حياة أعضائها تتميز بإرادة ونشاط يختلفان عن إرادة ونشاط مكونيها.

ومن جهة أخرى فإن تنوع العقوبات التي يمكن أن تنزل بالشخص المعنوي من غرامة، مصادرة، إغلاق، وحل لا يشكل عائقا أمام معاقبتها.

لذا أخذت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتبلور شيئا فشيئا، حتى أصبحت حقيقة واقعة في عدد كبير من التشريعات، كإنجلترا منذ سنة 1889، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، ففرنسا بصدور قانون العقوبات الجديد بتاريخ 1992/12/16، ومن البلدان العربية نجد قانون العقوبات اللبناني، الذي كرس صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا في المادة 210 منه.

الفصل الثالث

نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

الفصل الثالث: نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

لقد سبقت الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عرفت جدلا فقهيا كبيرا، فإنقسم الفقهاء بن مؤيد ومعارض، مما أدى إلى تأثر التشريعات المقارنة بهذا الجدل، وإنقسمت هي أيضا بدورها (التشريعات المقارنة) فمنها من أقرها ومنها من إستبعدها وحتى بالنسبة للتشريعات التي أقرتها طرح إشكال:

- من هو الشخص المعنوي المسؤول جزائيا هل هو الشخص المعنوي العام أو الخاص.
- وما هي شروط تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وما الجرائم التي يسأل عنها هذا الأخير؟

وهذا ماسنناقشه من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاثة (3) مباحث:

- المبحث الأول: الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية.
- المبحث الثاني: شروط تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
- المبحث الثالث: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي.

المبحث الأول: الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية.

يعد إقرار المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات وتكريسه لها في المادة 51 مكرر منه[1]، إلا أنه حصرها في الأشخاص المعنوية الخاصة (المطلب الأول)، وإستثنى الأشخاص المعنوية العامة من هذه المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأشخاص المعنوية الخاصة.

إستنادا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2] والتي تنص على "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا..." فإن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة والخاضعة للقانون الخاص تسأل جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها في الحالات التي ينص عليها القانون، مهما كان الشكل الذي تتخذه، أو الهدف الذي أنشأت من أجله سواءا كانت تهدف إلى تحقيق ربح أو تسعى إلى غير ذلك.

– وتعتبر جميع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص مسؤولة جزائيا، سواءا كان الغرض منها تحقيق الربح كالشركات التجارية والمدنية، أو أن غرضها ليس تحقيق ربح كالجمعيات والمؤسسات والأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمهنية[3].

---

[1] حمو إبراهيم فخار، مقرر تدريس المسؤولية الجنائية لطلبة أولى ماستر جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017/2016، ص 30.

[2] قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 لمعدل والمتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[3] أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2017، ص301

– إن أغلب التشريعات لا تستثني في توقيع العقاب على هذا النوع من الأشخاص المعنوية، والتي هي بتعريف بسيط "شخص معنوي يكونه الأفراد لأجل تحقيق غرض خاص.

وينقسم هذا النوع من الأشخاص بدوره إلى نوعين ، النوع الأول مجموعات الأشخاص، والنوع الثاني يعرف بمجموعات الأموال.

حيث عرفت المادة 49 من القانون المدني الجزائري وحددت الأشخاص المعنوية الخاصة في الفقرات 3و4و5،6 منه وهي: الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، والوقف، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية[1].

الفرع الأول : مجموعات الأشخاص.

وتعني إجتماع عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين، وهذا الإجتماع يحدده الغرض الذي إجتمع من أجله، وكذا نوع الأشخاص المجتمعين، فنجد مثلا الشركات التي تهدف إلى تحقيق الربح المادي، والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق أغراض أخرى قد تكون إجتماعية أو ثقافية على عكس الأولى[2].

أ– الشركات:

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو معنويين أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، يهدف إلى إقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن

[1] القانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31، بتاريخ 13 ماي 2007.

[2] سليم صمودي، المرجع السابق ،ص 36

ذلك[1]، وتعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، إلا أنها لا تحوز حجية على الغير إلا بعد قيدها وشهرها في السجل التجاري. (المادة 417 ق.م).

ب – الجمعيات:

وهي جماعات مؤلفة من أشخاص طبيعية أو معنوية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة ولغرض غير مربح وإنما لأهداف إجتماعية أو ثقافية أو رياضية ودون أن يكون لها هدف سياسي أو تجاري، وقد نظم القانون الجزائري الجمعيات بقانون خاص هو القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، والذي عرف الجمعية بنص المادة 02 منه على أنها "تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع غير أنه، يجب أن يندرج نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والأداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها[2].

بعد تأسيس الجمعية فإن الأعضاء المؤسسون يقومون بإيداع تصريح تأسيسي لدى: المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات (وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون المتعلق بالجمعيات).

[1] المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 02 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

الفرع الثاني : مجموعات الأموال ذات الشخصية المعنوية:

وهي تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق مشروع ذي نفع عام، أو عمل من أعمال البر و الإحسان ويكون ذلك إما في شكل مؤسسة خاصة، أو في شكل وقف.

أ- المؤسسات الخاصة:

تنشأ هذه المؤسسات بتخصيص أحد الأشخاص لمجموعة من الأموال على وجه التأييد أو لمدة غير معينة لتحقيق عمل ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر أو على وجه العموم لتحقيق غرض غير الربح المالي.

وهذا العمل هو تبرع بالنسبة للمؤسس، ولكي ينشأ الشخص المعنوي لابد أن يقصد المتبرع بالأموال إعطائها شكل كائن معنوي مستقل بذاته ومستقل عن السلطة العامة.

وتتميز مجموعات الأموال بأن العنصر المالي، هو العنصر الأساسي فيها، فلا يلزم لقيامها إجتماع عدد من الأشخاص، إذ الشخص الواحد يستطيع تخصيص مجموعة من الأموال، فتتمتع هذه الأموال بالشخصية المعنوية[1].

ب - الوقف:

هو نظام مأخوذ من الشريعة الإسلامية، وهو حبس العين عن التملك وقد عرفه المشرع في المادة 04 من قانون الأوقاف[2] بأنه "عقد إلتزام تبرع صادر عن إرادة منفردة، والحقيقة أن الوقف تصرف بالإرادة المنفردة، إذا لا يشترط المشرع قبول الموقوف عليه في الوقف العام.

وقد يكون الوقف، وقفا عاما وذلك بوقف العين إبتداءا على جهة من جهات الخير، وقد يكون وقفا خاصا، وذلك بوقف العين لمصلحة عقب الواقف من الذكور أو الإناث، كما عرفت المادة

[1] محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 2002، ص108.

[2] القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21، بتاريخ 08 ماي 1991.

الثالثة من نفس القانون الوقف بأنه "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير" وتمنح للوقف الشخصية المعنوية وهذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون بقولها "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الإعتباريين، ويتمتع بالشخصية القانونية وتسهر الدولة على إحترام إرادة الواقف وتنفيذها"[1].

وللشخصية المعنوية لأي كيان قانوني وقت تبدأ منه ووقت تنتهي فيه مع ما يترتب على هذه البداية وتلك النهاية من آثار، حيث تكتسي عملية تحديد بداية الشخصية المعنوية للهيئة أهمية قصوى لتحديد زمن قيام مسؤوليتها الجزائية[2].

فتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تبدأ كقاعدة عامة بميلاد هذه الشخصية وتنقضي بإنقضائها[3] ، والسؤال المطروح في هذا الشأن هل يمكن نسبة جريمة إلى شخص معنوي في مرحلة التأسيس (الإنشاء)، أو في مرحلة التصفية؟

أ. مدى مسألة الأشخاص المعنوية الخاصة في مرحلة التأسيس (الإنشاء).

إتفقت أغلب التشريعات حول زمن قيام الشخصية المعنوية للشركات والتجمعات الإقتصادية ومنها القانون الجزائري، أن يبدأ زمن إكتساب الشركات التجارية للشخصية المعنوية بتاريخ قيدها في السجل التجاري، وهو ما يعني أن مسؤوليتها الجزائية لا تقوم إلا بتمام إجراءات قيدها في السجل التجاري، وقبل ذلك لا تسأل الشركة جزائيا عما يرتكب من جرائم لحسابها من قبل مؤسسيها، ففي مرحلة التأسيس تلك التي تمتد إلى غاية لحظة قيدها في السجل التجاري لا تكون الشركة مسؤولة جزائيا، ولو طالت مرحلة التأسيس تلك[4].

---

[1] المادة 05 من القانون 91-10- المتعلق بالأوقاف.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص33.

[3] سليم صمودي، المرجع السابق، ص45.

[4] أحمد شكري السياعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقار، مكتبة المعارف، الرباط، 1984، ص126.

فالشركة لا تكتسب الشخصية المعنوية في القانون التجاري الجزائري إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري حسب ما نصت عليه المادة 549 منه، وتكون الشركات التجارية خلال مرحلة إستيفاء إجراءات تأسيسها فاقدة لمقومات إكتساب الشخصية القانونية وبالتالي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، حيث تكتسبها يوم تسجيلها الذي يعد يوما لميلادها[1].

وإستنادا إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2]، فإن المساءلة الجزائية تتطلب إسناد الواقعة إلى شخص معنوي، وأنه خلال مرحلة التأسيس لا تكون الشركة قد إكتسبت الشخصية المعنوية بعد، ومن لحظة تسجيلها في السجل التجاري فقط يصبح لمسيريها حق تمثيلها وتحملها نتائج إلتزاماتها مما يؤدي معه إلى إنتقاء المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة التأسيس[3].

أ- مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة في مرحلة التصفية:

لا يترتب على حل التجمع ذو الغاية الإقتصادية مباشرة إختفاء هذا الشخص المعنوي، إذ أن إمتداد الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية هو ثابت في القانون الجزائري حيث نصت المادة 766 من القانون التجاري الجزائري على أنه "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو إسم الشركة بالبيان التالي (شركة في حالة تصفية).

وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا إبتداءا من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري"[4] .

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص147.

[2] القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص147.

[4] القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن تعديل وتتميم القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 09 فيفري 2005.

كما نصت المادة 444 من القانون المدني الجزائري على أنه "تنتهي مهام المتصرفين عند إنحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية"[1].

وإن إحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية إلى حين إختتام أعمال التصفية مكرس قانونا في التشريع الجزائري مهما كان السبب المؤدي إلى إنقضائها[2].

إلا أن السؤال المطروح في هذه الحالة إذا ما إرتكب الشخص المعنوي جريمة في مرحلة التصفية فهل يجوز مساءلته جزائيا؟

يرى جانب من الفقه بإمكانية تطبيق هذه المسؤولية أثناء فترة التصفية، حيث يرون أنه لا يؤثر في هذا الرأي كون قانون الشركات قد نص على بقاء الشخصية المعنوية لحاجيات التصفية فقط، فالجريمة ترتبط بعمليات التصفية وهذه العمليات في مجملها المشروع وغير المشروع هي الهدف الذي من أجله يتم الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة، وتبدو صعوبة قبول هذا الرأي، فما يعد صحيحا أو حقيقيا في نطاق القانون المدني أو التجاري لا يكون كذلك دائما أو لا يفهم بذات الطريقة في القانون الجنائي إذ أن القاضي ملزم بتفسير نصوص قانون العقوبات تفسيرا ضيقا في كل الأحوال[3].

[1] القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31، بتاريخ 13 ماي 2007.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص151.

[3] سليم صمودي، المرجع السابق، ص47.

المطلب الثاني: إستبعاد الأشخاص المعنوية العامة من المسألة الجزائية.

إذا كانت هناك تشريعات تبنت مبدأ مساءلة جميع الأشخاص المعنوية سواءا كانت خاضعة للقانون الخاص أو خاضعة للقانون العام، فإن هناك تشريعات أخرى ومن بينها التشريع الجزائري، تبنت وأخذت بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط، وإستثناء الأشخاص المعنوية العامة من المسألة الجزائية، نظرا للحصانة ومظاهر السلطة التي تتمتع بها والتي تجعلها بمنأى عن المساءلة القضائية[1].

حيث إنتقد بعض من الفقه إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة وذلك أن هذه المسؤولية تؤدي إلى الإخلال ببعض المبادئ الأساسية في القانون العام وتؤدي إلى عدم المساواة وإنتقاء العدالة[2].

فبالنسبة لكون المسؤولية الجنائية تؤدي إلى الإخلال ببعض المبادئ الأساسية في القانون العام وذلك بالنظر للمهام التي تضطلع بها المرافق العامة والتي بموجبها تكفل تلبية حاجيات أساسية ومستمرة لأفراد المجتمع، إذ أن هذه الحاجيات هي بمثابة حقوق أساسية لا يجوز المساس بها كالحق في الأمن والحق في الحماية الصحية والحق في الإتصال والحق في التنقل، فكل هذه الحقوق وغيرها تستلزم ضرورة المرافق العامة وإستمراريتها، ومن شأن توقيع العقوبات على هذه الأشخاص ما يخل بهاذين المبدأين، وذلك أن هذه العقوبات ستشكل عبئا إضافيا على المرفق العام مما يكون لها تأثير على الحاجات التي تلتزم بتحقيقها للأفراد[3].

أما كون إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة يؤدي إلى نفي العدالة فذلك أنه عند معاقبة الشخص المعنوي فإن المجني عليهم الذين نالهم ضرر من الجريمة سواءا في

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق ، ص292.

[2] عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجيستر، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2001-2002، ص97.

[3] عمر سالم، المرجع السابق، ص22 و23.

صحتهم أو في بيئتهم أو في شروط عملهم، فإنهم سيتحملون كذلك آثار العقوبة، لأن العقوبة أيا كانت ستحد من قدرة الشخص المعنوي العام على القيام بمهامه وستؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى زيادة نفقاته، وبالتالي إلى زيادة أسعار ما يقدمه من خدمات[1]، في هذا الصدد يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن ذلك يبدو واضحا بالنسبة لإقرار المسؤولية الجنائية للبلديات، فإذا نسبت جريمة إلى إحدى البلديات في النطاق الذي حدده المشرع لمسؤوليتها الجنائية وتم توقيع الجزاء الجنائي عليها وتمثل هذا الجزاء في عقوبة الغرامة، فهذا يعني أن المقيمين في نطاق هذه البلدية سوف يقومون يدفعها بطريق غير مباشر عن طريق زيادة نفقات الخدمة وفي نفس الوقت فإن المقيمين في نطاق بلدية مجاورة لا يتحملون هذه الأعباء[2].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الآراء الفقهية، فبرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نلاحظ أنها إستبعدت الدولة والجماعات المحلية وكل الأشخاص المعنوية العامة وإستثنتها من الخضوع للمساءلة الجزائية[3]، وذلك للإعتبارات التالية:

1- فكرة السيادة التي تتمتع بها الدولة كأساس لإنتفاء المسؤولية الجزائية عنها، ومفاد هذا الأساس إمتياز الدولة في إدارة كل المؤسسات الفاعلة فيها، وإنفرادها بهذه الميزة عن طريق إستخدام الإمتيازات التي تحتكرها، وبالتالي ففكرة سيادة الدولة تتنافى مع توقيع العقاب عليها.

2- إحتكار الدولة لحق العقاب كأساس لعدم مسؤوليتها الجزائية: فغني عن البيان أن الشخص المعنوي الوحيد الذي يملك حق العقاب هو الدولة وبإعتبارها كذلك كيف تعاقب من أوكلت له دون غيره سلطة العقاب، فلا يمكن للدولة معاقبة نفسها، فهي التي تتولى حماية المصالح

[1] عائشة بشوش، المرجع السابق، ص97.

[2] عمر سالم، المرجع السابق، ص24.

[3] سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 75.

العامة الجماعية والفردية وتسهر على تطبيق القانون، ومعاقبة المجرمين والقضاء على الجريمة وأسبابها[1].

أما الجماعات المحلية التي إستثناها المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية فيقصد بها الولاية والبلدية[2] فهما ليس مسؤولين جزائيا مهما كانت الأنشطة التي يمارسانها، فالجرائم المرتكبة بمناسبة ممارسة أنشطة متعلقة بإمتياز السلطة العامة لا يمكن أن يترتب عنها تحميل المسؤولية الجزائية للجماعات المحلية مثل الأنشطة البوليس العام التي يتمتع بها رئيس البلدية، وحفظ الأمن أو مسك سجلات الحالة المدنية[3].

وأما الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، التي إستثناها بدورها المشرع الجزائري، فيقصد بها أساسا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمؤسسات الإستشفائية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني كالجامعات والمراكز الجامعية ومدارس التعليم العالي[4].

المبحث الثاني: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

إن أغلب الجرائم التي تقوم من أجلها المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وردت في قانون العقوبات، حيث أشار المشرع بالتفصيل إلى هذه الجرائم، سواء أكانت جنايات أوجنحا دون المخالفات، وذلك بتحديد الجريمة بذاتها أو بإدراج مادة في آخر الفصل أو القسم يذكر فيها أن الجرائم الواردة في هذا الفصل أو القسم يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا.

[1] سليم صمودي، المرجع السابق، ص32.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة، 2008، ص209.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص298.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص209.

كما نص المشرع على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بالنسبة للجرائم الواردة في القوانين الجزائية الخاصة خارج قانون العقوبات.

المطلب الأول : الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات

مر قانون العقوبات بثلاث مراحل هامة تمثلت في: مرحلة الجرائم التي نص عليها قانون 10 نوفمبر 2004، ثم مرحلة الجرائم التي تضمنها قانون 20 ديسمبر 2006، وأخيرا مرحلة قانون 25 فيفري 2009 الذي تضمن مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم جديدة.

1.الجرائم التي نص عليها قانون 10 نوفمبر 2004: بعد أن تبنى المشرع الجزائري مبدأ الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات وضع أسس وقواعد هذا المبدأ في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي جاء بها قانون رقم 04 -15 المؤرخ في 10 نوفمبر **2004**، حيث نص هذا الأخير على مسؤولية الشخص المعنوي على ثلاثة أنواع من الجرائم فقط وهي[1]:

- جريمة تكوين جمعيه أشرار المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 176، 177 و177 مكرر 1 من قانون العقوبات.

- جريمة تبييض الأموال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 389 مكرر 1، 389 مكرر 2 ، 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات(المعلومات) المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 394 مكرر، 394 مكرر 1، 394 مكرر2 ،394مكرر3 .....394 مكرر7 من قانون العقوبات.

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 ،بتاريخ 10نوفمبر 2004.

2. الجرائم التي نص عليها قانون 20 ديسمبر 2006: بعد سنتين من صدور قانون 10 نوفمبر 2004 أصدر المشرع الجزائري قانون جديد تحت رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 تضمن تتميم وتعديل قانون العقوبات[1].

حيث قام المشرع بمقتضى هذا القانون الجديد بتوسيع ميدان الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، بحيث إمتد نطاقها ليشمل القسم الأكبر من الجنايات والجنح التي نص عليها قانون العقوبات، حيث أن العدد الأكبر من الجنايات والجنح الوارد بالكتاب الثالث منه أصبحت تسند للشخص المعنوي ويسأل عنها جزائيا إذا إرتكبها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

3.الجرائم التي نص عليها قانون 25 فيفري 2009: بعد مرور سنتين وشهرين من صدور قانون 20 ديسمبر 2006، صدر قانون جديد تحت رقم 09 -01 مؤرخ في 25 فيفري 2009 تضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات[2].

حيث جاء هذا القانون بثلاثة أنواع من الجرائم الجديدة لم تكن موجوده أصلا في قانون العقوبات وهذه الجرائم هي: الإتجار بالأشخاص، الإتجار بالأعضاء، تهريب المهاجرين.

حيث نص المشرع في المواد 303 مكرره 11، 303 مكرر 26، و303 مكرر 36 من قانون العقوبات على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن جرائم الإتجار بالأشخاص والإتجار بالأعضاء، وتهريب المهاجرين.

وقد أدرج المشرع هذه الجرائم في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات.

---

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 37، بتاريخ 2006/12/25.

[2] القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25، المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 03، بتاريخ 2009/02/27.

وفي نفس الإطار نص المشرع بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المتضمن تتميم وتعديل قانون العقوبات[1]. على مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة التمييز طبقا للمادتين 295 مكرر 1، 295 مكرر 2 من قانون العقوبات.

أما جريمة التحريض علنا على الكراهية التي نصت عليها المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات، فقد نصت على مساءلة الشخص المعنوي عنها المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات.

وبهذا أصبح الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن الجرائم الواردة في 47 فصلا وقسما وبابا واحدا من قانون العقوبات من بين 64 فصلا وقسما، أي أن نسبه الفصول والأقسام والأبواب التي أصبح الشخص المعنوي يسأل عنها جزائيا عن الجرائم التي تضمنتها بلغت 73.4% من مجموع عدد فصول وأقسام وأبواب قانون العقوبات.

أما بالنسبة للمخالفات التي هي موضوع الكتاب الرابع من قانون العقوبات، فلم يدرجها المشرع بعد ضمن الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي[2].

ويمكن تلخيص الجرائم التي جاء بها قانون العقوبات التي يترتب عنها تحميل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلى ثلاث ميادين من جرائم هي:

الفرع الأول: الجنايات والجنح ضد أمن الدولة وضد النظام والأمن العموميين:

تناول المشرع الجزائري الجنايات والجنح التي تقع ضد أمن الدولة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات في المواد من 61 إلى 69 مكرر منه، كما تناول الجنايات والجنح التي تقع ضد النظام والأمن العموميين في المواد 144

[1] القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 07، بتاريخ 2014/02/16.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص322.

إلى 175 من قانون العقوبات[1] وهي:

الخيانة (المادة 61 الى 63)، التجسس (المادة 64)، تزوير النقود(المادة 197 إلى 203) تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات (المادة 205 إلى 212)، تزوير المحررات العمومية أو الرسمية (المادة 214 إلى 217)، التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية(المادة 219 إلى 220)، الجرائم الماسة بمصالح الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني (المادة 65 الى 76 والمادة 91 الى 93)، جرائم المساس بسلطة الدولة وسلامة التراب الوطني (المادة 77 إلى 83)، جرائم الإرهاب والتخريب (المادة 87 مكرر الى 87 مكرر 10 والمادة 94)، المساس بالمصلحة الوطنية (المادة 95 و96)، تكوين جمعية أشرار (المادة 176، 177 و المادة 177 مكرر 1)، جرائم الإخلال بالنظام الصناعة والتجارة والمزاد العلني(المادة 170 إلى 175)، جريمة التحريض على الكراهية والتمييز (المادة 295 مكرر 1، 295 مكرر 2، 303 مكرر 3)[2].

الفرع الثاني: الجنايات والجنح ضد الاشخاص

تناول المشرع الجزائري الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص، والتي يعاقب عنها الأشخاص المعنوية في الأقسام 3 و 4 و 5 من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد[3]. وقد نص على ذلك في المادة 303 مكرر 3 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وهذه الجرائم هي[4]:

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 167 و168.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 328.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 169.

[4] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 37، بتاريخ 2006/12/25.

القتل الخطأ (المادة 288)، الجرح غير العمدي (المادة 289)، التعدي بالعنف أو القوة على قاض أو الموظف أو ضابط عمومي، قائد أو عون القوة العمومية أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبة ممارستها (المادة 148)، الإتجار بالأشخاص (المادة 303 مكرر 4، 303 مكرر 5، 303 مكرر 10، 303 مكرر 11)، الإتجار بالأعضاء (المادة 303 مكرر 16)، تهريب المهاجرين (المادة 303 مكرر 30، 303 مكرر 31)[1].

الفرع الثالث: الجنايات والجنح على الأموال

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، حيث قرر مساءلة الأشخاص المعنوية على الجرائم التالية[2]:

النصب (المادة 272)، إصدار شيك بدون رصيد (المادة 374)، خيانة الأمانة (المواد 376، 378، 379، 380، 381، 382)، التفليس (المادة 383)، التعدي على الملكية العقارية (المادة 386)، تبييض الأموال (المادة 389 مكرر 1، المادة 389 مكرر 2، المادة 389 مكرر 7)، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات (المادة 394 مكرر 1 الى 394 مكرر 4)، الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية (المواد 429، 430، 431، 432، 434، 435)[3].

المطلب الثاني: الجرائم التي نصت عليها القوانين الجزائية الخاصة

هناك عدة قوانين جزائية خاصة خارج قانون العقوبات نصت على تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حيث تضمنت جرائم خطيرة وضررها على المجتمع كبير. ويمكن تصنيف الجرائم في هذه القوانين على النحو التالي:

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 329.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 170.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 329.

الفرع الأول: جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

بالإضافة إلى ما ورد في قانون العقوبات من أحكام حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بخصوص جرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والتخريب، نصت المادة 3 مكرر 1 من القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 عن جريمه تمويل الإرهاب، كما نصت الفقرة 2 من المادة 34 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 على جريمة المخالفة العمدية المتكررة لتدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في بالمواد 7، 8، 9، 10 و 14 من هذا القانون[1].

الفرع الثاني: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما[2].

فقد نصت المادة 25 منه على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 الى 21 من هذا القانون ومن أمثلة هذه الجرائم:

جنحه تسليم أو عرض للغير بطرق غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الإستعمال الشخصي (المادة 13)، وجنحة تسهيل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية (المادة 15 الفقرة 1)، وجنحة تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة (المادة 16 فقره 2)، وجنحة إنتاج أو صنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية (المادة17)، وجناية القيام بطريقة غير شرعية بتصدير أو إستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية (المادة19)[3].

---

[1] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/20/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 11، بتاريخ 2005/02/09.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص262.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 177.

الفرع الثالث: جرائم التهريب

وهي الجرائم المنصوص عليها بالأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[1]، ويتضمن الجرائم التالية:

تهريب البضائع بمختلف أنواعها (المادة 10)، حيازة مخازن معدة لتستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب داخل النطاق الجمركي (المادة 11)، التهريب بإستعمال وسائل النقل (المادة 12)، التهريب مع حمل سلاح ناري (المادة 13)، تهريب الأسلحة (المادة 14)، التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية (المادة 15)، منع بيع البضائع المصادرة (المادة 17)، عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب (المادة 18)، منع إقامة الأجانب (المادة19)[2].

الفرع الرابع: جرائم الفساد

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،[3] وقد نصت المادة 35 من هذا القانون على المساءلة الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي تضمنها[4]، والتي تتمثل أساسا في:

الرشوة، الإختلاس، الغدر، إستغلال النفوذ، الإثراء غير المشروع، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، عرقلة السير الحسن للعدالة(المواد 25، 26، 27، 28، 30، 31،32 إلى 48 منه)[5].

---

[1] أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريمة الرسمية العدد 59، بتاريخ 28 أوت 2005.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص339.

[3] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد14، بتاريخ 08 مارس 2006.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 179.

[5] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص340.

الفرع الخامس: الجرائم الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال:

وهي الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتهما[1].

حيث تنص الفقرتان التاسعة والعاشرة من المادة 11 من هذا القانون على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن عدم إحترام الإلتزامات المنصوص عليها في هذه المادة 11 عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، ويعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات[2].

الفرع السادس: الجرائم الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

وهي الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[3].

حيث نصت المادة 75 من هذا القانون على أن "يعاقب الشخص المعنوي الذي إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بغرامة تعادل خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، وهي الجرائم الواردة بالواد 66 إلى 75 من هذا القانون"[4].

[1] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 47، بتاريخ 16 أوت 2009.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص340.

[3] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 2015.

[4] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص341.

المبحث الثالث: شروط تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تختلف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال قواعد الإسناد عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، ذلك لأن الشخص المعنوي غير مجسد وغير ملموس، وأن مسؤوليته غير مطلقة بل هي مشروطة[1] بشروط محددة من أجل قيامها، وإذا تخلف شرط من هذه الشروط لا تقوم هذه المسؤولية.

وتشكل الشروط الموضوعية للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية التي نصت عليها المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الركائز الأساسية لقيام المسؤولية الجزائية التي أدخلها المشرع بالقانون الجزائي، وهي شروط مستمدة من طبيعة الشخص المعنوي، وتتمثل أساسا في إرتكاب أحد أجهزة أو مثلي الشخص المعنوي لحساب هذا الأخير جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها الشخص المعنوي بنص القانون.

فإذا كان الفقه المقارن قد أثار جدلا ونقاشا ثريا حول هذه المسائل القانونية المعقدة التي تثار عند مساءلة الشخص المعنوي جزائيا بمناسبة الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه، كما أصدر القضاء العديد من الأحكام بشأنها، فإن كل من الفقه والقضاء في الجزائر وأن كان قد تطرقا لبعض هذه المسائل الشائكة، إلا أن بعضها الآخر مازال يحتاج إلى المزيد من التحليل والتفسير لإستنباط موقفهما منها وذلك لإرتباطها بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في (المطلب الأول) إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وندرس في (المطلب الثاني) إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو مثل الشخص المعنوي.

[1] محمد عبد الرحمان بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، مجلة الحقوق، العدد الثالث، الكويت، 2004، ص47.

المطلب الأول: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يجب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أن تكون الجريمة قد إرتكبت لحسابه ويقصد بعبارة (لحساب الشخص المعنوي) أن تكون الجريمة قد إرتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، سواءا كانت مصلحة إقتصادية أو مالية، مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة[1]. وقد عبر المشرع الجزائري عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات (... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه...) فهذا الشرط هو أمر منطقي في حصر مسؤولية هذه الأشخاص في النطاق المعقول، إذ بمقتضاه لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تقع من ممثليها إذا أرتكبت لحسابهم الشخصي، ونظرا لأهمية هذا الشرط فقد تضمنته أغلب التشريعات التي تقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية.

ولكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لابد من إرتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم الرشوة لحصول مؤسسة إقتصادية على صفقة، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من ورائها أي ربح مالي.[2]

وفي هذا الإطار إعتبر القانون الفرنسي أن أعمال التمييز التي يقوم بها مدير شركة وهو بصدد التوظيف، تسأل عليها الشركة حتى وإن كان لا يجني من ورائها أي ربح لهذه الأخيرة ما دام قد تصرف لحسابها.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 213.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009، ص224.

وعليه فإن حلول الشخص الطبيعي مكان الشخص المعنوي من حيث التعبير عن إرادته وإدارة وتسيير ممتلكاته تخرجنا عن دائرة المسؤولية عن فعل الغير، وتضعنا أمام تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي المطبقة أساسا على الشخص الطبيعي.

مما يقود الى طرح التساؤل حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو شريك عن الجرائم؟

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة، خاصة بعد الإقرار الصريح بها في أحكام المادة 51 مكرر بتوافر الركن الشرعي والمادي والمعنوي للجريمة، الناتج عن ممثله أو أحد أجهزته بإعتبارهما فاعلين أصليين متى أرتكبت الجريمة باسمه ولحسابه، طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 من قانون العقوبات[1]، ويعتبر شريكا من خلال إشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة بإسمه و لحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات، في المساعدة أو المعاونة على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو منفذة لها[2].

كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الشروع في إرتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيفهم عن إتمامها في مرحله التنفيذ.

وتبعا لذلك ونظرا لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة، المجردة وغير الملموسة فإنه من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة وتوجيه إرادته لإحداثها، لذا يحتاج إلى تدخل شخص طبيعي يستطيع أن يرتكب أفعالا مجرمة تنسب رغم ذلك إليه، وأمام هذا يجدر بنا أن

[1] تنص المادة 41 ق. ع. « يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي ».

[2] بن سعدون رضا، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2006/2003، ص 35.

نتساءل: هل أن المسؤولية التي تقع على الشخص المعنوي تزيح إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة مباشرة، أم يمكن أن نجمع كلتا المسؤوليتين معا؟ وهل تحديد مسؤولية الشخص المعنوي تتطلب إقرار مسؤولية الجهاز أو ممثل؟

1. **مسؤوليه الشخص المعنوي لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي:**

إن المادة 51 مكرر في فقرتها الثانية تزيل كل عائقا في هذا المجال إذ تنص على" أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"فقد حرص المشرع على تأكيد أن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ليس معناها إعفاء الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة من المسؤولية، لذلك قرر صراحة أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، ويعني ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص بمبدأ إزدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد، فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها، بل يبقى كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي مسؤولان بالإشتراك عن ذات الفعل، ويعاقب كل منهما على إنفراد حسب مركزهما في ذات الجريمة كفاعل أصلي أو شريك[1].

2. **تحديد الشخص الطبيعي ليس شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي:**

إن وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي إرتكبها الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي، وفي هذا الصدد صدرت عده قرارات عن محكمة النقض الفرنسية أين تمت متابعه الشخص المعنوي لوحده.

وكذلك إذا إستحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الإمتناع والإهمال.

[1] بن سعدون رضا، المرجع السابق، ص 36.

أما في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضروريا لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة إرتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته[1].

ما عدا في هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي لا يعتبر أمرا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ يكفى القاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها وإرتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته.

المطلب الثاني: إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي.

لذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم مسؤولية الشخص المعنوي في:

- الجهاز.
- الممثلين الشرعيين[2].

1. **إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي:** لم يعرف قانون العقوبات الأجهزة ولا المقصود بها، غير أن مفهوم أجهزة الشخص المعنوي لا تثير صعوبات خاصة عندما يكون القصد بها "أجهزة قانونية" إذ يكفي الرجوع للقانون الأساسي الخاص بالشخص المعنوي أو لقوانينه لمعرفتها[3].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة 2009، ص 226.

[2] بن سعدون رضا، المرجع السابق، ص 38.

[3] أحسن بوصقيعة، المرجع السابق،ص227.

فالجهاز يمكن أن يكون فردا أو جماعة، يشمل مجموعة أشخاص أو كل شخص يمنحه القانون الأساسي أو القوانين الداخلية وظيفة خاصة في إطار تنظيم الشخص المعنوي، حيث يكلفون بإدارته أو تسييره، فالأجهزة تتشكل إذا من واحد أو عدة أشخاص طبيعيين تجسد الشخص المعنوي، ويترتب عن الأفعال التي ترتكبها لصالحه قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فهي بمثابة ضمير وعقل وفكر الشخص الذي تجسده، ويدخل في أجهزة الشخص المعنوي كل من المسير والرئيس المدير العام ومجلس الإدارة، المدير العام والمدير المساعد، ومجلس المراقبة، والجمعية العامة بالنسبة للشركات، أما فيما يتعلق بالجمعيات والنقابات فإن أجهزتها هي: الرئيس، أعضاء المكتب والجمعية العامة[1].

2- إرتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي: إن مصطلح "ممثل" حديث الإستعمال في القانون الجزائي الجزائري، حيث أستعمل أول مرة في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03 -01 المؤرخ في 19 فبراير 2013 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ثم بعد ذلك إستعمله المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات عندما أدرج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

حيث يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف بإسمه، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام.

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص349.

ومن منطلق هذا المفهوم هل يمكن إعتبار كل من المدير الفعلي والأجراء والتابعين من ممثلي الشخص المعنوي؟

إستبعد الفقه الفرنسي أن يكون المدير الفعلي المعين خرقا للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثلي الشخص المعنوي، كما أنه وفق ما جاء في القانون الفرنسي الذي ذكر ممثلي الشخص المعنوي، فإنه إستبعد الأجراء والتابعين، وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميه بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه، حتى وإن إستفاد منها الشخص المعنوي[1].

وهو ذات المفهوم الذي يمكن إضفاءه على مدلول المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مما يقودنا إلى القول بإستبعاد كل من المدير الفعلي والأجراء والتابعين من دائرة تجريم الشخص المعنوي.

وهذا ما يقود الى طرح بعض الإشكالات العملية التي تفرزها ذات المادة والتي تطرح على القضاة عند التطبيق:

أ. **وضعية الشخص المعنوي الجزائية إتجاه الممثل الذي يتجاوز حدود سلطاته:** غني عن البيان أنه إذا تصرف الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون فإن هذا التصرف – إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات– يرتب مسؤولية الشخص المعنوي، ولكن إذا قام الممثل بتجاوز حدود سلطاته، فهل يرتب هذا التصرف– على الرغم من وجود هذا التجاوز– المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

إن الجواب لا نجده في النص نظرا لقصوره وعدم إلمامه،مما يدعونا إلى إستقراء رأي الفقه في ذلك[2].

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص49.

[2] بن سعدون رضا، المرجع السابق، ص 39.

حيث يتجه جانب من الفقه إلى القول بأنه في حالة ما إذا تجاوز الجهاز أو الممثل حدود إختصاصاته وسلطاته و إرتكب جريمة، فلا يترتب عنها قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ويبررون موقفهم بأن القانون قد سطر لجهاز الشخص المعنوي دائرة نشاط حيث سمح له بإنجاز تصرفات وتحقيق أغراض في إطارها،وإذا كان دور الجهاز قد حدده القانون فإن التصرفات التي يقوم بها خارج هذه الحدود لا يمكن إسنادها للشخص المعنوي[1].

بينما يري جانب آخر من الفقه أنه لابد من قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن فعل الجهاز أو الممثل الذي يتجاوز سلطاته وصلاحياته، حيث أن الممثل يعين عادة من طرف الشخص المعنوي، لذا يجب تحميل هذا الأخير المسؤولية الجزائية عن فعل ممثله أو جهازه[2].

وقد ذهب قانون العقوبات الفرنسي إلى أنه يمكن إصدار عقوبة حل الشخص المعنوي عندما يكون قد إنحاز عن الغرض الذي أنشأ من أجله لتجاوز أجهزته أو ممثليه حدود سلطاتهم وصلاحياتهم، ويرتكبون بذلك الأفعال المجرمة[3]، وهذا النص لا يوجد مثله في قانون العقوبات الجزائري[4].

ب. مساءلة أجهزة الواقع(العضو أو الممثل الفعلي): قد يكون تعين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطلا لسبب أو لآخر، وعلى الرغم من ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي، فهل يمكن إقرار مسؤولية هذا الأخير عن الأفعال المرتكبة من طرف هذا الجهاز أو الممثل الفعلي؟

لا يوجد أي نص في القانون الجزائي الجزائري يشير إلى هذه المسألة القانونية، كما أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لم تشير إليها، ويتجه غالبية الفقه إلى رفض مسؤولية الشخص

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 370.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 374.

[3] بن سعدون رضا، المرجع السابق، ص 39.

[4] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 375.

المعنوي في هذه الحالة، ويرى البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع الصراحة، وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة، فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين.

وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الاشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيروها مجرد أسماء مستعارة[1].

ج. **تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن فعل العامل الذي تلقى تفويضا بالسلطات:** إذا كان هناك إجماع بين الفقهاء ورجال القانون على عدم قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن فعل عامل لا يحوز تفويض أو سلطات من أجل السهر على إحترام الأحكام القانونية واللوائح الخاصة بنشاط معين من أنشطة الشخص المعنوي، فإن هناك إختلاف بينهم عندما يكون العامل قد تلقى تفويضا في السلطات من قبل مسير أو ممثل الشخص المعنوي[2].

حيث يرى جانب من الفقه أن الأفعال المجرمة التي يرتكبها العامل المفوض لا يترتب عنها قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فالفقه يعتبر العامل المفوض مجرد عامل بسيط لا يمكن أن يترتب عن أفعاله قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وإستند هذا الفريق من الفقهاء لتبرير موقفهم إلى أن المادة 2-121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والتي تطابقها المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، عندما نصت على تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية إشترطت أن تكون الأفعال المسندة لهذا الأخير قد إرتكبت من طرف أجهزته أو ممثليه وأن المشرع لم يرد إدراج العمال البسطاء وحتى الأشخاص الذين يتمتعون بسلطات خاصة أو بتفويض ضمن الأشخاص الطبيعيين الذين يكون الشخص المعنوي مسؤول عن أفعالهم.

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص 51.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 376.

وهكذا، لا يترتب عن تصرفات مدير مصنع أو وحدة إنتاجية قيام مسؤولية الشخص المعنوي، لأنه يعتبر مجرد عاملا أو تابع فقط ليست له سلطه تمثيل الشخص المعنوي، وعليه فإن إستعمال المشرع الجزائري والفرنسي لمصطلحي الجهاز و الممثل القصد منه الحد من عدد الأشخاص الذين يمكن أن يترتب عن أفعالهم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وحصرهم في أولئك الذين لهم صفه جهاز أو ممثل.

غير أن موقف القضاء الفرنسي قد شهد تحولا سنة 1998 بتأكيده على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن فعل العامل المفوض وهو ما تبناه الفقه في موقفه[1].

حيث أسس القضاء موقفه في قبوله للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن فعل العامل المفوض على أساس تشبيه هذا الأخير بالممثل، فقد صرحت محكمة النقض الفرنسية ضمنيا في قرارها الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 1998 بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن فعل العامل المفوض، ثم بعد ذلك أكدت الغرفة الجنائية لنفس المحكمة هذا المبدأ بصفة صريحة وواضحة مع ضرورة إحترام شروط صحة التفويض، حيث أعلنت أن المفوض يمارس سلطة القرار داخل الشخص المعنوي، لكونه يتمتع بالإختصاص والسلطة والوسائل الضرورية.

وهذا ما يمنحه صفة الممثل بمفهوم المادة 2-121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد فحسب هذه الجهة القضائية فإن الأشخاص الذين يتلقون تفويضا بالسلطات من قبل أجهزة الشخص المعنوي يعتبرون ممثلين له.

وقد رأى الفقه في تشبيه الشخص المفوض بالممثل تمديدا للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث يمكن أن يترتب عن فعل عامل مفوض بالسلطات قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 383.

وإستخلص الفقه من موقفه المؤيد لهذه المسؤولية، أنه إذا كان العامل البسيط الذي لا يملك سلطات ضرورية ليس ممثلا للشخص المعنوي، فبالتالي لا يترتب عن أفعاله قيام المسؤولية الجزائية لهذا الأخير، فبالعكس، فإن العامل المفوض يعتبر ممثل للشخص المعنوي مادام يملك الإختصاص والسلطة والوسائل الضرورية، وبالتالي فإن الأفعال التي يقوم بها يترتب عنها قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1].

غير أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي شرطين إثنين هما: إرتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزته أو ممثله و لحسابه[2].

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 384.

[2] أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص 387.

ملخص الفصل الثالث:

ختاما لهذا الفصل والذي تطرقنا فيه للأشخاص المعنوية الخاضعة للمسائلة الجزائية، حيث أخضع المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية الخاصة للمسائلة الجزائية، وإستثنى من ذلك الأشخاص المعنوية العامة حيث نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على (بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام؛ يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا.....).

كما تطرقنا للجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي والتي وردت في قانون العقوبات حيث قسمناها إلى 03 ميادين من الجرائم وهي:

1- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة وضد النظام والأمن العموميين.

2- الجنايات والجنح ضد الاشخاص.

3- الجنايات والجنح على الأموال.

كما أن هناك جرائم نصت عليها القوانين الجزائية الخاصة والتي يتحمل المسؤولية الجزائية فيها أيضا الشخص المعنوي في حال إرتكابه لها وهي:

1- جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها.

2- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

3- جرائم التهريب.

4- جرائم الفساد.

5- الجرائم الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

6- الجرائم الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

كما أشرنا إلى أن توزيع المسؤوليات الذي يفترض بالضرورة وجود عدة مسؤوليات، وتعددها قد يكون مرافقا لتعدد الجرائم، ففي هذه الحالة فإن كل فاعل يكون مسؤولا عن الجريمة الخاصة به، إلا أن الأمر يكون مختلفا عندما ينتج تعدد المسؤوليات عن إسناد نفس الجريمة الواحدة لعدة مسؤولين ويتعلق الأمر هنا بإمكانية تحميل الشخص المعنوي عن جريمة أرتكبت من طرف أحد أجهزته أو ممثليه طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات وتجدر الملاحظة أن هذه الوضعية ليست خاصة بميدان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فقط ، ذلك أن قانون العقوبات وهو يعاقب الشريك في الجريمة بالإضافة للفاعل الأصلي، من عادته أن يرتب عن فعل مجرم واحد عدة مسؤوليات جزائية، غير أن توزيع هذه المسؤوليات عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي يستدعي إيضاحا بسبب العلاقة التي تربط الشخص المعنوي بأجهزته أو ممثليه ، ذلك أن هؤلاء يقومون بالتصرف لحساب الشخص المعنوي ومصلحته.

الفصل الرابع

إجراءات متابعة الأشخاص المعنوية والعقوبات المقررة لها

الفصل الرابع: إجراءات متابعة الأشخاص المعنوية والعقوبات المقررة لها

إن إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، كان من نتائجه ضرورة تكييف قواعد الإجراءات الجزائية التي وضعت أساسا من أجل الأشخاص الطبيعيين، لتتلاءم مع الأشخاص المعنوية، حيث أن خصوصية الشخص المعنوي تستتبع حتما إجراءات خاصة بالنسبة للمتابعة ولتمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي والتي تم تناولها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما خصص المشرع الجزائري في قانون العقوبات بابا مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية وذلك في المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 منه.

حيث سنتناول في المبحث الأول إجراءات متابعة الأشخاص المعنوية، و في المبحث الثاني العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية.

المبحث الأول: إجراءات متابعة الأشخاص المعنوية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية التي تتلائم مع الخصوصيات التي تميز الشخص المعنوي، وذلك في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في مواده (من 65 مكرر إلى 65 مكرر4) وتتمثل هذه الأحكام في تحديد الاختصاص القضائي والتمثيل والتدابير المتخذة أثناء التحقيق، وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول الإختصاص القضائي، و في المطلب الثاني تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء، وفي المطلب الثالث التدابير التي يمكن لقاضي التحقيق تطبيقها على الشخص المعنوي.

المطلب الأول: الإختصاص القضائي.

يعرف الإختصاص بأنه ولاية القضاء، وتوزيع سلطة الحكم على الجهات القضائية المختلفة للبث في الخصومة المرفوعة أمام المحاكم، وفقدان هذه السلطة تؤدي إلى عدم الإختصاص[1] كما يعرف بأنه أهلية جهة قضائية معينة للتحقيق أو الفصل في دعوى جزائية محددة[2].

فعند إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري سنة 2004، إستحدث كذلك بمناسبة التعديل الذي أجري على أحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[3]، فصلا خاصا هو الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي"، خصصه للقواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية[4] حيث نصت المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي "يتحدد الإختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان إرتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه تختص الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

يتبين من هذا النص أن القانون الجزائري ميز بين حالتين بحسب ما إذا كان الشخص المعنوي مهتما بمفرده، فينعقد الإختصاص المحلي للمحكمة التي إرتكبت الجريمة في دائرتها، أو المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الإجتماعي للشخص المعنوي[5].

---

[1] سليم صمودي، المرجع السابق، ص54.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص523.

[3] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص273.

[5] أحمد حزيط، المرجع السابق، ص276.

أما إذا كان الشخص المعنوي مهتما مع أشخاص طبيعيين بإعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء في ذات الجريمة[1]، فينعقد الإختصاص في هذه الحالة في متابعة الأشخاص الطبيعيين وفق ضابط الإختصاص الذي جاءت به القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية وهي محكمة محل الجريمة (مكان وقوع الجريمة)، أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محكمة مكان القبض على أحد المتهمين[2].

المطلب الثاني: تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء.

تعد مسألة تمثيل الشخص المعنوي من المسائل الأساسية التي طرحها تأسيس مبدأ الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات.

وإذا كانت مسألة تمثيل الشخص المعنوي قد طرحت حول من يرتكب الجريمة التي تسند للشخص المعنوي فإنه من الضروري توضيح ضد من توجه المتابعة عندما ترتكب هذه الجريمة بمعنى من يستطيع تمثيل الشخص المعنوي؟[3]

تناولت المادتان 65 مكرر (02) و65 مكرر (03) من قانون الإجراءات الجزائية مسألة تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء، ونتناول ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: الممثل القانوني أو الإتفاقي.

تتعلق هذه الحالة بالظروف العادية، التي يوجد فيها ممثل قانوني أو إتفاقي للشخص المعنوي[4] حيث عرفت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر02 الممثل القانوني (الإتفاقي) للشخص المعنوي

[1] بن سعدون رضا، المرجع السابق، ص44.

[2] سهيلة حملاوي، المرجع السابق، ص119.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص563.

[4] عائشة باشوش، المرجع السابق، ص142.

على أنه "هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله".

حيث حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الشخص الطبيعي الذي له صفة تمثيل الشخص المعنوي أثناء سير إجراءات الدعوى الجزائية المقامة ضده في شخص ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، فقد نصت المادة 65 مكرر(02) فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة[1].

وتتحدد صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي بوقت إتخاذ الإجراءات ضد الشخص المعنوي وليس بوقت إرتكاب الجريمة، وفي حالة تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم الممثل الجديد بإخطار الجهة القضائية المرفوعة أمامها بهذا التغيير وذلك بالتعريف بهويته وذلك بواسطة رسالة مضمنة مع طلب إسلام بالوصول.

الفرع الثاني: الممثل القضائي.

التمثيل القضائي في الحالات الخاصة، تتمثل هذه الوضعية في أن لا يكون للشخص المعنوي المتابع جزائيا ممثل قانوني أو أتفاقي يمثله أمام القضاء، وذلك إما لأن هذا الأخير قد توبع بدوره مع الشخص المعنوي أو أنه لا يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله (المادة 65 مكرر3 ق.إج) ففي هذه الحالة يتم تعيين ممثل الشخص المعنوي عن طريق القضاء[2]، حيث يتم هذا التعيين عن طريق رئيس المحكمة في الحالتين التاليتين:

[1] أحمد حزيط، المرجع السابق، ص300.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص574.

الحالة الأولى: حالة متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا عن نفس الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها، ففي هذه الحالة تكون الدعوى العمومية مقامة ضد هذا الممثل بإعتباره مسؤولا عن الجريمة المرتكبة، وضد الشخص المعنوي في نفس الوقت، طالما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة سواء كفاعل أصلي أو شريك.

وعليه في هذه الحالة يتوجب تعيين شخص آخر لتمثيل الشخص المعنوي حرصا على تفادي أي تعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشخص المعنوي وبين مصلحة هذا الأخير (الشخص المعنوي) ذاته[1].

الحالة الثانية: حالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بتهرب مسؤولي الشخص المعنوي وعدم تفويض سلطاتهم لأي شخص آخر كالممثل الإتفاقي مثلا، أو غيابهم، كما يمكن إضافة حالة إستقالة الممثل القانوني إلى هذه الحالات، إضافة إلى حالة فرار المدير أو المسير الرئيسي، فيقوم رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة بتعيين ممثلا عن الشخص المعنوي من ضمن مستخدميه[2].

المطلب الثالث: التدابير التي يمكن لقاضي التحقيق تطبيقها على الشخص المعنوي

من غير المعقول تطبيق إجراءات الحبس المؤقت على الشخص المعنوي مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي،غير أنه لقاضي التحقيق كامل الصلاحيات بعد توجيه الإتهام من طرف النيابة العامة بوضع الشخص المعنوي تحت نظام الرقابة القضائية[3]، إذا كانت الأفعال تكون جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد طبقا

[1] أحمد حزيط، المرجع السابق، ص304 و305.

[2] بن سعدون رضا، المرجع السابق، ص46.

[3] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص35.

للمادتين 65 مكرر و125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية ويمكن إتخاذ هذا الأمر في أي مرحلة من مراحل التحقيق[1].

حيث نصت المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية[2] على أنه "يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إيداع كفالة.
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الإجتماعية المرتبطة بالجريمة.

إن الوضع تحت الرقابة القضائية يتطلب توفر بعض الشروط، منها أن تكون العقوبة المنصوص عليها للشخص الطبيعي المتهم بالنسبة للجريمة المتابع بها هي على الأقل عقوبة الحبس الخاص بجنحة، وليست فقط الغرامة أو عقوبة الحبس الخاص بالمخالفة،كما يجب أن يكون هذا التدبير قد بررته ضرورة التحقيق، ويتمتع بسلطة الوضع تحت الرقابة القضائية كل من قاضي التحقيق، وغرفة الإتهام بصفة خاصة، وتعتبر الرقابة القضائية بالنسبة للأشخاص المعنوية بديلا للحبس المؤقت.

ولم يشر المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية إلى إمكانية تعديل الرقابة القضائية المفروضة على الشخص المعنوي أو رفعها تماما أو حتى الإشارة إلى النصوص التي تحكم هذه الحالات والخاصة بالأشخاص الطبيعيين، في حين نص المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 45-706 من قانون الإجراءات الجزائية على تطبيق أحكام المادتين 139 و140 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالشروط اللازمة للأمر

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 543.

[2] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد71، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004.

بفرض الرقابة القضائية أو تعديلها أو رفعها تماما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، على الأشخاص المعنوية، وعليه فإن نفس الأحكام التي تطبق على الشخص الطبيعي في هذا الخصوص تطبق على الشخص المعنوي ولا يوجد أي فرق بين الإثنين،إن هذا يعني أنه يمكن لقاضي التحقيق في أي لحظة أو في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يفرض إلتزاما جديدا أو عدة إلتزامات جديدة على الشخص المعنوي، كما يمكنه إلغاء كل الإلتزامات أو جزءا منها أو تعديلها كلها[1].

من جهة أخرى يمكن لقاضي التحقيق، في أي مرحلة تكون فيها القضية أن يأمر برفع الرقابة القضائية إما تلقائيا أو بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو المتهم بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية (المادة 125 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية)[2].

إذا خالف وإنتهك الشخص الطبيعي الإلتزامات التي فرضت عليه بموجب الرقابة القضائية فإن الجزاء المترتب عن ذلك هو إصدار أمر إيداع ضده ووضعه في الحبس المؤقت طبقا لأحكام المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا كانت هذه المخالفة لإلتزامات الرقابة القضائية قد إرتكب من طرف الشخص المعنوي، فإن العقوبة تكون مختلفة عن تلك التي تسلط على الشخص الطبيعي، حيث أنه لا يمكن بالنسبة للشخص المعنوي إصدار عقوبة سالبة للحرية ضده، وعلى هذا الأساس إرتأى المشرع النص على عقوبة مكيفة مع طبيعة الشخص المعنوي في حالة مخالفته لإلتزامات الرقابة القضائية،حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000دج)، وذلك بمقتضى

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 547.

[2] عائشة بشوش، المرجع السابق، ص 146.

أمر يصدره قاضي التحقيق المكلف بقضية المعني بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، ويكون هذا الأمر قابلا للاستئناف من طرف كل من النيابة والمتهم الشخص المعنوي (المادتان 170و172 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية

– تناول المشرع الجزائري في قانون العقوبات، عقوبات تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي حيث حدد بابا كاملا يتعلق بالعقوبات التي تم تقريرها للشخص المعنوي،ووسع من نطاق العقوبات إلى الحد الذي نجد فيه عدة أنواع من العقوبات سواء التقليدية منها أو المستحدثة، وعليه نجد من بين مجموع العقوبات ما يبلغ أضعافا مضاعفة بالمقارنة بنفس العقوبة التي تطبق على الشخص الطبيعي كالغرامة ومنها ما هو أشد إلى الحد الذي يمكن تشبيهه بعقوبة الإعدام كالحل والغلق النهائي، ومن هذه العقوبات ما يعد عقوبة بالمعنى الحقيقي كالغرامة والمصادرة والحل والغلق، ومنها ما يندرج تحت وصف التدابير الإحترازية مثل وضع الشخص المعنوي تحت مراقبة القضاء أو إستبعاده من الإشتراك في الأسواق العامة أو منعه من إصدار الشيكات.

وبالنظر إلى أهمية هذه المعطيات والمتعلقة بما تضمنه قانون العقوبات الجزائري من أنواع مختلفة من الجزاءات التي يمكن أن تطبق على الأشخاص المعنوية، وكذا السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقرير العقوبات، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني من خلال ثلاثة مطالب ، نتناول في المطلب الأول العقوبة الأصلية، وفي المطلب الثاني العقوبات التكميلية، كما سنتطرق لتقدير العقوبة من خلال المطلب الثالث.

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 548 و549.

المطلب الأول: العقوبة الأصلية

وتتمثل في الغرامة و هي إلزام المحكوم عليه بموجب حكم قضائي بدفع مبلغ محدد من المال إلى الخزينة العمومية للدولة.

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على الغرامة كعقوبة أصلية للجنايات والجنح والمخالفات، التي ترتكبها الأشخاص المعنوية (المواد 18 مكرر 18 مكرر 01 و18 مكرر 02 من قانون العقوبات)، فالغرامة هي أهم العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية، لأنها أنسب لطبيعتها وقادرة على الوفاء بها وأكثرها فعالية في ردع جرائمها[1] ويقوم المشرع بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة، وهو ما إتبعه المشرع الجزائري في قانون العقوبات، حيث نصت المادتان 18 مكرر و18 مكرر 01 على أن الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح والمخالفات تساوي من مرة واحدة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي من طرف القانون الذي يعاقب على الجريمة، فقانون العقوبات الجزائري لم يساوي بين مبلغ الغرامة المقرر للشخص الطبيعي والمبلغ المقرر للشخص المعنوي، حيث جعل مبلغ الغرامة المقرر لهذا الأخير يساوي من واحد (01) إلى خمسة (05) أضعاف الحد الأقصى لمبلغ الغرامة المقرر للشخص الطبيعي عن نفس الجريمة.

وقد حدد القانون الجزائري الحدين الأدنى والأقصى للغرامة المقررة للشخص المعنوي ، وللقاضي سلطة تقديرية في توقيع عقوبة الغرامة في حدود هذين الحدين ، غير أنه إذا كان لا يمكن القضاء بغرامة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا، فإنه يجوز الحكم بغرامة تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة إذا توفرت ظروف معينة[2].

[1] أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2005، ص406.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 634.

وتطبق هذه الغرامات على الأشخاص المعنوية في حالتين: الحالة الأولى عندما يقرر القانون للشخص الطبيعي عقوبتي السجن أو الحبس والغرامة معا، أما الحالة الثانية عندما يقرر القانون للشخص الطبيعي عقوبة الغرامة فقط دون عقوبة السجن أو الحبس، أما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواءا في الجنايات أو الجنح، وإكتفى فقط بالنص على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو الحبس، وقامت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فإن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص المعنوي قد حدد مقدارها المشرع في المادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات.

مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه إذا كان المشرع قد حدد كقاعدة عامة حدي مقدار الغرامة المقرر للأشخاص المعنوية عندما تقوم مسؤوليتها الجزائية عن الأفعال التي ترتكبها والواردة بقانون العقوبات، سواء كانت جنايات أو جنحا أو مخالفات، فإنه يلاحظ أنه لم يلتزم بالأحكام المنصوص عليها بالمادتين 18 مكرر و18 مكرر 02 عند تقريره للغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوية عن بعض الجرائم الواردة إما بقانون العقوبات كجريمة تبييض الأموال (المادة 389 مكرر 07 قع التي نصت على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب هذه الجريمة بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02 الخاصتين بالأشخاص الطبيعيين)، أو تلك الواردة بالقوانين الجزائية الخاصة، مثل جرائم التهريب الواردة بالأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث نصت المادة 24 منه على معاقبة الشخص المعنوي الذي تقوم مسؤوليته الجزائية لإرتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة (03) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال[1].

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 635.

أما إذا ما كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد فيعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000دج و250.000.000دج مع أن المادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات قد نصت على أن عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي هي 2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فقط دون الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.

أضفى المشرع الجزائري إثر التعديل الذي أجري على المادة 18 مكرر من قانون العقوبات في سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تتميم وتعديل قانون العقوبات[1]، وصف العقوبات التكميلية على ما كانت توصف بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في البند 2 من المادة 18 مكرر.

وتتمثل العقوبات التكميلية في:

1- حل الشخص المعنوي.

عرف قانون العقوبات الجزائري حل الشخص المعنوي في المادة 17 منه بأنه "منع الشخص المعنوي من الإستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت إسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

فعقوبة حل الشخص المعنوي تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، ونظرا لخطورة هذه العقوبة لم يوجب المشرع على القاضي النطق بها بل ترك له سلطة تقديرية في ذلك، كما

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 37، بتاريخ 25 ديسمبر 2006.

ضيق من نطاق تطبيقها، حيث لا يجوز للقاضي أن يحكم بها إلا إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ لغرض إرتكاب الأفعال الإجرامية، بمعنى أن الهدف الأساسي من إنشاء الشخص المعنوي هو إرتكاب النشاط غير المشروع، أو في حالة ما إذا إنحرف الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشئ من أجله وتحول إلى إرتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون عند وقوعها من الشخص الطبيعي بالحبس لمدة تزيد على خمس (05) سنوات[1].

وعقوبة حل الشخص المعنوي هي من العقوبات غير المالية الماسة بوجود الشخص المعنوي وحياته وهي من أكثر الجزاءات الجنائية خطورة وأثرا عليه لأنها تنهي حياته وجوده وقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على عقوبة الحل كعقوبة تكميلية، بين أنواع أخرى من العقوبات التكميلية التي تطبق إحداها أو أكثر إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يسأل عنها الأشخاص المعنوية جزائيا[2].

2- غلق المؤسسة:

عرف المشرع الجزائري عقوبة غلق المؤسسة في المادة 16 مكرر 01 من قانون العقوبات، حيث نص على أنه "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي إرتكب الجريمة بمناسبته".

فغلق المؤسسة جزاء عيني يتمثل في منع لمؤسسة التي إرتكب فيها الجريمة من مواصلة مزاولة نشاطها وكثيرا ما تلجأ المحاكم لهذه العقوبة في إدانة الشخص المعنوي وردعه[3].

[1] عائشة باشوش، المرجع السابق، ص126.

[2] أحمد حزيط، المرجع السابق، ص353.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 375.

ويعتبر قانون العقوبات بعد التعديل الذي لحق المادة 18 مكرر منه بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، عقوبة غلق المؤسسة عقوبة تكميلية، وقد كان القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعتبرها عقوبة أصلية مثلها مثل عقوبة الغرامة التي تلحق الشخص المعنوي.

ويخضع غلق المؤسسة لمبدأ الشرعية وبالتالي لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم به إلا في الحالات التي نص فيها القانون عليه وللمدة الزمنية التي حددها فقط، حيث أوضحت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أن هذه العقوبة تطبق على الجنايات والجنح فقط دون المخالفات وأن الغلق يلحق المؤسسة أو فرعا من فروعها وذلك لمدة مؤقتة أقصاها خمس (05) سنوات، ونتيجة لذلك فإن القانون الجزائري لا يعرف إلا الغلق المؤقت، ولا يأخذ بالغلق النهائي[1].

3- الإقصاء من الصفقات العمومية

يقصد بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية حظر و إستبعاد و حرمان الشخص المعنوي المحكوم عليه من المشاركة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في أي صفقة يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام.

حيث عرفت المادة 16 مكرر 02 من قانون العقوبات هذا الجزاء بأنه "يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في صفقة عمومية".

ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، وسواءا تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معنية، حيث يمنع على الشخص المعنوي الإقتراب من الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام سواءا مباشرة أو غير مباشرة وهذا يعني

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 669.

أيضا أنه لا يجوز التعاقد من الباطن مع شخص معنوي آخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام[1].

وتعتبر عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية من العقوبات الماسة بسمعة وحرية الشخص المعنوي في التعامل، تضمنتها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وجعلها المشرع الجزائري كعقوبة تكميلية توقع على الأشخاص المعنوية في الجرائم ذات وصف جنايات أو جنح وإستبعدها في مادة المخالفات، وحددت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات مدة هذه العقوبات بخمس (05) سنوات على الأكثر[2].

4- المنع من ممارسة نشاط مهني وإجتماعي:

يقصد بمفهوم المنع من ممارسة نشاط، حرمان الشخص المعنوي من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية، فالنشاط الذي ينصب عليه المنع هو النشاط المهني أو الإجتماعي الذي يمارسه الشخص المعنوي والذي يكون مرتبطا بالجريمة المرتكبة من طرفه، وقد إعتبر قانون العقوبات الجزائري المنع من ممارسة نشاط عقوبة تكميلية (المادة 18 مكرر قانون عقوبات) يلحق الشخص المعنوي الذي يرتكب جناية أو جنحة، ويكون إما بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة، بحيث لا تتجاوز مدته خمس (05) سنوات.

وتعتبر هذه العقوبة من أكثر العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية الجزائية ضد الأشخاص المعنوية وذلك لملائمتها وسهولة تطبيقها عليها[3].

[1] بن سعدون رضا، المرجع السابق، ص53.

[2] أحمد حزيط، المرجع السابق، ص365.

[3] أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 394 .

5- المصادرة

المصادرة هي تجريد المحكوم عليه من ملكية مال أو حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها وإضافته إلى جانب الدولة قهرا عن صاحبه وبلا مقابل بناءا على حكم قضائي[1].

وعرف المشرع الجزائري المصادرة في المادة 15 من قانون العقوبات بأنها الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء إلى الدولة.

فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع على الشخص المعنوي لإرتكابه إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات.

حيث تضمنتها المادة 18 من قانون العقوبات كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع إحداها أو أكثر إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما نصت المادة 18 مكرر 1 في قانون العقوبات أيضا على إمكانية توقيع عقوبة المصادرة في المخالفات ويكون محلها حينئذ الأشياء التي إستعملت في إرتكاب الجريمة أو نتجت عنها2.

6- نشر وتعليق حكم الإدانة

نشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس بأية وسيلة إتصال سمعية أو مرئية، وتشكل هذه العقوبات تهديدا فعليا للشخص المعنوي وتمس مكانته وثقة الجمهور فيه مما قد يؤثر على نشاطه مستقبلا، حيث تعتبر عقوبة نشر وتعليق حكم الإدانة من العقوبات الماسة بسمعة وحرية الشخص المعنوي في التعامل، وقد نص المشرع الجزائري

[1] زينب سالم، المسؤولية الجنائية ع الأعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص127.

[2] أحمد حزيط، المرجع السابق، ص349.

على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كإحدى العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي توقيعها على الأشخاص المعنوية المعنية بتطبيق نظام المسؤولية الجزائية عليها إلى جانب عقوبة الغرامة في مواد الجنايات والجنح التي تسأل عنها[1].

حيث يتم نشر الحكم إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته أو نشره في صحيفة أو عدد من الصحف المكتوبة، وينصب النشر إما على الحكم بأكمله أو جزء منه ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تتجاوز شهر واحد، وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، أي أن المبالغ التي يتم تحصيلها من المحكوم عليه لتغطية تكاليف النشر لا يجوز أن تزيد عن الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة عن الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي والتي بسببها طبق هذا الجزاء[2].

7- الوضع تحت الحراسة القضائية:

يتمثل الوضع تحت الحراسة القضائية في وضع الشخص المعنوي تحت الإشراف القضائي عن الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي ضد الأشخاص أو الأموال أو المصلحة العامة أو في مجالات الملكية الصناعية أو التلوث أو الصحة العامة[3]، فهذا الإحراء يقترب من نظام الرقابة القضائية الذي يمكن أن يأمر به قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص المعنوي.

وحددت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نطاق تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية كعقوبة تكميلية من بين أنواع أخرى من العقوبات التكميلية التي تطبق إحداها

[1] أحمد حزيط، المرجع السابق، ص361.

[2] عائشة باشوش، المرجع السابق، ص131.

[3] عائشة باشوش، المرجع السابق، ص127.

أو أكثر إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي بالسبة للجرائم ذات وصف جناية أو جنحة التي يسأل عنها جزائيا الأشخاص المعنوية، فيما إستبعدت في مادة المخالفات، والوضع تحت الرقابة القضائية من العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي في التعامل، وقد جعل المشرع الجزائري هذه العقوبة مؤقتة، فلا تزيد مدتها عن خمس (05) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته[1].

المطلب الثالث: تقدير العقوبة

أعطى المشرع الجزائري للقاضي الجزائي سلطة تقديرية كبيرة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، وهذه السلطة ليست قاصرة على تحديد عقوبة الشخص الطبيعي، وإنما تمتد أيضا إلى الشخص المعنوي في الحالات التي يتواءم فيها إستخدام هذا الأمر، حيث يتمتع القاضي في الحدود التي وضعها القانون بسلطات واسعة في إختيار العقوبة التي ينطق بها إتجاه الجاني سواءا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ويأخذ بعين الإعتبار شخص الجاني وماضيه القضائي، ذلك أن التمييز بين الجاني المبتدئ والجاني المسبوق قضائيا هو تمييز قانوني بحث، لا يتعلق مباشرة بالمسؤولية الجزائية وإنما بالعقوبة وتنفيذها ومما لاشك فيه أن القاضي الجزائي سيأخذ هذين العاملين بعين الإعتبار في حكمه، بالإضافة إلى عوامل أخرى سابقة أو مزامنة أو لاحقة للجريمة وسيكون لهذه العوامل مجتمعة أو منفردة تأثير كبير في تحديد العقوبة المطبقة على الجاني سواءا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وذلك إما بالتخفيف من العقوبة أو بالتشديد فيها[2]، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

[1] أحمد حزيط، المرجع السابق، ص367.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص693 و694.

الفرع الأول: تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي

تتناول المشرع الجزائري ظروف التخفيف الخاصة بالشخص المعنوي في مادة وحيدة مقتضبة هي المادة 53 مكرر 07 من قانون العقوبات، التي أجازت تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي والتي يتبين منها وأنها حصرت مجال تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة للأشخاص المعنوية في الغرامة فقط، دون باقي أنواع العقوبات الأخرى المطبقة على الشخص المعنوي، كما أنها ميزت بين حالتين:

الحالة الأولى: الظروف المخففة للشخص المعنوي المبتدئ

حيث نصت المادة 53 مكرر 07 من قانون العقوبات على أنه "تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده.

"فإذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر8، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي" ومما يتبين منه أن الفقرة الثانية من هذه المادة قد تطرقت إلى حالة تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي غير المسبوق قضائيا، بأنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقبه على ذات الجريمة.

وعلى ذلك إذا تمت متابعة وإدانة الشخص المعنوي من أجل جنحة النصب مثلا، المعاقب عليها في المادة 372 من قانون العقوبات، بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج فإن مبلغ الغرامة التي توقع على الشخص المعنوي إذا تقرر إفادته بظرف

التخفيف، يحوز تخفيضه إلى حد 20.000دج لأن هذا المبلغ هو الحد الأدنى للغرامة المقررة في المادة 372 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي[1].

الحالة الثانية: الظروف المخففة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا

وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 53 مكرر 07 والتي نصت على

"غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 08، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي" والمقصود بالمسبوق قضائيا بالنسبة للشخص المعنوي، بأنه كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوفق التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

وعليه فإنه لا يجوز تخفيض الغرامة الواجب الحكم بها على الشخص المعنوي المسبوق قضائيا عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها للشخص الطبيعي من طرف القانون عن نفس الجريمة، في حالة إستفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف[2].

فإذا تمت متابعة الشخص المعنوي من أجل منحة النصب مثلا، وكان هذا الشخص مسبوق قضائيا على نحو ما قررته المادة 53 مكرر 08 من قانون العقوبات، فإنه إذا تقرر إفادته بظروف التخفيف، يجوز تخفيض الغرامة إلى حد 10.000دج، أي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي[3].

[1] أحمد حزيط، المرجع السابق، ص307.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص733.

[3] أحمد حزيط، المرجع السابق، ص409.

الفرع الثاني: تشديد العقوبة على الشخص المعنوي

نصت مختلف التشريعات على العقوبة التي يجب تطبيقها على كل جريمة، غير أنه يمكن أن تقرر هذه التشريعات أنه إذا إرتكبت هذه الجريمة في بعض الظروف الخاصة تكون العقوبة المنصوص عليها أشد.

وتقسم ظروف التشديد إلى قسمين: ظروف تشديد خاصة وظروف تشديد عامة، فإذا كانت الأولى تخص نوعا معينا من الجرائم مثل التسلق والكسر في جريمة السرقة، وسبق الإصرار في جناية القتل العمدي، فإن الثانية وهي ظروف التشديد العامة فتمثل أساسا في العود الذي يسمح للقاضي بأن يتجاوز الحد الأقصى العادي للعقوبة[1]، وهي الحالة التي تعنينا في هذا الإطار.

حيث يقصد بالعود بوجه عام إرتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة، وقد أدرج المشرع الجزائري أحكاما خاصة بالعود بالنسبة للشخص المعنوي في قانون العقوبات، إثر التعديل الذي أجري عليه بموجب القانون رقم 03-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، إذ نص على حالات العود الخاصة بالشخص المعنوي في المواد من 54 مكرر 05 إلى 54 مكرر 09 من قانون العقوبات، وميز المشرع على غرار الشخص الطبيعي بين العود في مواد الجنايات والجنح والعود في مادة المخالفات[2].

وحتى تكون هناك حالة عود لابد من توافر شرطين أساسين إثنين هما:

1- إدانة أولى نهائية حازت قوة الشيء المقضي فيه، بمعنى أنها أصبحت غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص738.

[2] أحمد حزيط، المرجع السابق، ص417.

2- أن تكون هناك جريمة جديدة قد إرتكبت طبقا لبعض الشروط الخاصة بطبيعة أو نوع الجريمة وبالأجل الذي يفصل بين الجريمة الأولى والجريمة الجديدة.

إن الأنظمة التي تحكم العود تتعلق بنوعه وأجله، فنوع العود قد يكون عودا عاما أو عودا خاصا.

فالعود العام هو الذي لا يشترط فيه وجود تشابه أو تماثل بين الجريمة الأولى والجريمة الثانية سواءا من حيث الوصف أو النوع[1].

أما العود الخاص فإنه يختلف عن العود العام في أنه يشترط حتى تكون هناك حالة عود، ضرورة أن تكون الجريمة الثانية شبيهة بالجريمة الأولى أو على الأقل من طبيعة أو نوع قريب منها.

أما أجل العود فقد يكون إما مؤبدا أو مؤقتا، ففي العود المؤبد فإن الأجل الذي يجب أن تقع فيه الجريمة ليس موحدا حيث يكون العود مؤبدا إذا كان يقبل التشديد مهما كان الأجل الذي يفصل الجريمتين، إذ تشدد عقوبة الجريمة الثانية أيا كان الزمن الذي يفصل بين الجريمة الثانية والإدانة السابقة الصادرة ضد الجاني المرتكب للجريمة الأولى، وبالنسبة للجنايات فإن حالة العود تعتبر مؤبدة، لأن القانون لم ينص على أي أجل للتقادم (المادة 54 مكرر قانون العقوبات).

أما العود المؤقت فهو بعكس العود المؤبد حيث يشترط فيه من أجل تطبيق تشديد العقوبة أن تكون الجريمة قد أرتكبت خلال أجل معين، أي خلال فترة زمنية محددة من الإدانة الأولى، هذا وتعتبر حالة العود مؤقتة بالنسبة للجنح والمخالفات[2].

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص739.

[2] أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص742.

بوجه عام نقل المشرع الجزائري حالات العود الخاصة بالشخص الطبيعي (أربع حالات بالنسبة للجنايات والجنح، وحالة خاصة بالمخالفات) إلى الشخص المعنوي مع تطبيق القاعدتين الآتيتين فيما يتعلق بالعود في مواد الجنايات والجنح:

– إستبدال عقوبة 5 سنوات حبسا كمعيار مميز لحالات العود الأولى والثانية والثالثة المنصوص عيها في المواد 54 مكرر و54 مكرر 01 و54 مكرر 02 عندما يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي، بغرامة 500.000دج عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي.

– مضاعفة العقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة العود، بإعتبار أن الغرامة المحددة بعشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على الجريمة هي في الواقع ضعف العقوبة المقررة للشخص المعنوي، كما هي محددة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي غرامة من 01 إلى 5 مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي.

يميز المشرع، على غرار الشخص الطبيعي بين العود في مواد الجنايات والجنح والعود في مواد المخالفات، حيث ينص قانون العقوبات على العود في الجنايات والجنح بالنسبة للشخص المعنوي في المواد من 54 مكرر 05 إلى 54 مكرر 08، ويمكن تقسيم حالات العود في الجنايات والجنح إلى:

أ– العود من جناية أو من جنحة مشددة: (عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000دج) إلى جناية: وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 05 وهي حالة العود العام والمؤبد[1].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص325.

ب- العود من جناية ما أو من جنحة مشددة إلى جنحة مشددة: وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 06 وهي حالة العود العام والمؤقت[1].

ج- العود من جناية ما أو من جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة: (الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي لا يفوق 500.000دج): وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 07، وهي حالة العود العام والمؤقت[2].

د- العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة: وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 08.

أما العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي فنصت عليه المادة 54 مكرر 09، حيث يمتاز بنفس الخصائص التي يمتاز بها العود في المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي فهو عود مؤقت كما أنه عود خاص، حيث يترتب على العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي تطبيق غرامة نسبتها القصوى تساوي 10 مرات الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي[3].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص326.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص327.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص331.

ملخص الفصل الرابع:

– وختاما لهذا الفصل والذي تطرقنا فيه لإجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في مواده من المادة 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر 04 والتي يدور في مضمونها و فحواها أن الشخص المعنوي تطبق عليه إجراءات المتابعة المنصوص عليها في هذا القانون وكذا تحديد الإختصاص المحلي (المكاني) للجهة القضائية بمكان وقوع الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي وتحديد الجهة القضائية المختصة في حالة متابعة أشخاص طبيعية مع الشخص المعنوي في الوقت ذاته، كما تطرقنا لتمثيل الشخص المعنوي في إجراءات سير الدعوى والمتابعة القضائية.

كما تطرقنا من خلال دراستنا للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي حيث تبين لنا أن العقوبة الأصلية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا هي الغرامة وفقا لنص المادة 18 مكرر بالإضافة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في نفس المادة و هي :

- حل الشخص المعنوي .
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة انشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر و تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ،و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .

وفي المخالفات نصت على الغرامة كعقوبة أصلية، و مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها كعقوبة تكميلية وفقا لنص المادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

كما تطرقنا للسلطة التقديرية التي أعطاها المشرع الجزائري للقاضي الجزائي في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق وتحديد مقدارها حسب مقدار الضرر الذي نتج عن الجريمة وجسامة الخطأ المنسوب إلى المتهم، حيث تبرز أهم مظاهر هذه السلطة في ما يتعلق بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي، في سلطة القاضي في تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي، وسلطته في تشديد العقوبة عند تكرار إرتكاب الشخص المعنوي للجريمة (العود).

خـــاتـمـــــة

خـاتمـة

يتضح في ختام دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الجزائري، أن ميلاد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كان ميلادا عسيرا واكبته نقاشات كثيرة بين معارضين ومؤيدين لهذه المسؤولية الجديدة، فقد إنقسم حولها الفقه والتشريع والقضاء بين معارض ومؤيد، حيث يرى الإتجاه المعارض أن الشخص المعنوي هو مجرد إفتراض أو خيال لا قدرة ولا إرادة له، وبالتالي لا يمكنه إرتكاب الجرائم، في حين يؤكد الإتجاه المؤيد لهذه المسؤولية أن الشخص المعنوي حقيقة قانونية وإجتماعية مثله مثل الشخص الطبيعي يتمتع بالإرادة والإدراك، اللتين تجعلانه قادرا على إرتكاب الجرائم وتحمل المسؤولية الجزائية الناتجة عن هذه التصرفات الإجرامية، وقد مر القانون الجزائري بمراحل عديدة قبل تبنيه لهذه المسؤولية كمبدأ عام في قانون العقوبات، بدأت بإنكار هذه المسؤولية ثم الإعتراف بها على نطاق محدود وضيق في إطار القوانين الجزائية الخاصة ابتداء من سنة 1969.

وقد توج مسار القانون الجزائري حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بإقرار هذه المسؤولية كمبدأ عام في قانون العقوبات سنة 2004، وقد جاء هذا الإعتراف ضمن موجة الإعترافات بهذه المسؤولية التي شهدتها مختلف التشريعات الأجنبية .

ومن خلال دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والملاحظات التي تتعلق بهذا الموضوع ، نشير إليها فيما يلي:

1- إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تجاوزت مرحلة الجدل الفقهي وأصبحت حقيقة قانونية تعترف وتقر بها معظم التشريعات الجزائية المقارنة،فالشخص المعنوي يصلح لأن يكون من أشخاص القانون الجزائي،فهو يتمتع بإرادة جزائية خاصة به ومستقلة عن إرادة مكونيه والقائمين على إدارته.

2- على الرغم أن معظم التشريعات تبنت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، في حين إكتفى المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط، وإستثنى الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية.

3- يأخذ قانون العقوبات الجزائري بمبدأ التخصص حيث يشترط من أجل قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوية عن جريمة من الجرائم أن ينص القانون صراحة على ذلك سواءا في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة.

4- حدد وقصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم في أعضائه وممثليه الشرعيين الذين يرتكبون الجرائم بإسمه ولحسابه دون سواهم، وإستبعد الأشخاص المفوضة لهم السلطة، وكذا صغار العمال والموظفين.

5- إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.

6- إن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الجزائري كان من نتائجها ضرورة تكييف قواعد الإجراءات الجزائية التي وضعت أساسا من أجل الأشخاص الطبيعيين لتتلائم مع الأشخاص المعنوية، بالإضافة إلى بعض الأحكام الجديدة التي أوردها المشرع في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" وتشتمل إجراءات خاصة ومعنية بالنسبة لما يتعلق بقواعد الإختصاص و المتابعة والتحقيق والمحاكمة وتمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي.

7- العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية هي الغرامة كعقوبة أصلية، إضافة إلى العقوبات التكميلية التي ترك فيها المشرع الجزائري الحرية الكاملة للقاضي ليقرر نوع العقوبة التكميلية التي يمكن أن يصدرها ضد الشخص المعنوي وذلك بعد النطق بالعقوبة الأصلية التي هي الغرامة.

8- لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري حالات تخفيض العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي الذي إستفاد من ظروف التخفيف في حالة إرتكابه للجنايات والجنح التي يعاقب عليها القانون الشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو السجن فقط دون الغرامة سواءا كان الشخص المعنوي مبتدئا أو مسبوقا قضائيا.

ومن خلال النقائص والثغرات التي أثرت سلبا على موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من الناحية القانونية والتطبيقية، ونتيجة لما سبق إستخلاصه والتوصل إليه من نتائج، فإنه من الضروري أن نقدم مجموعة من الإقتراحات والتوصيات والتي من شأنها أن تساهم في سد هذه النقائص والثغرات وتحقق الهدف المرجو من إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الجزائري، وهي كمايلي:

1- على المشرع الجزائري أن يمدد المسؤولية الجزائية إلى الأشخاص المعنوية العامة أثناء ممارستها لأنشطة غير تلك المتعلقة بالسيادة أو حفظ الأمن، والتي يمكن القيام بها من طرف الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة على حد سواء.

2- التوسيع من نطاق الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية، أي الأخذ بمبدأ العمومية حتى تصبح الأشخاص المعنوية تسأل عن جميع الجرائم.

3- التوسيع من فئة الأشخاص الطبيعيين الذين تسأل عنهم الأشخاص المعنوية وشمولها فئة المستخدمين من عمال وموظفين تحقيقا لمبدأ العدالة.

4- التوسيع من نطاق تطبيق الغرامة التي تتلائم مع الجرائم الإقتصادية التي يرتكبها الشخص المعنوي مع تحديد مقدار أكبر للغرامة التي توقع على الشركات التجارية في مادة الجنايات، وكذا تحديد الغرامة حسب خطورة كل جناية.

5- ضرورة أن تكون النصوص التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية كافية وشاملة بما يتوافق وخصوصية الشخص المعنوي التي تستتبع حتما إجراءات خاصة ومعينة بالنسبة للمتابعة والتحقيق والمحاكمة وتمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي، مع ضرورة وضع أحكام خاصة بنظام صحيفة السوابق العدلية للأشخاص المعنوية.

6- على المشرع أن يميز بين الجناية الخطيرة والجنحة البسيطة بالنسبة للعقوبات التكميلية التي تصدر ضد الشخص المعنوي.

7- على المشرع تدارك كيفية تخفيض الغرامة للشخص المعنوي الذي إستفاد من ظروف التخفيف في حالة إرتكابه للجنايات والجنح التي يعاقب عليها القانون الشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو السجن فقط دون الغرامة سواء كان الشخص المعنوي مبتدئا أو مسبوقا قضائيا.

8- إن مبدأ مساواة الجميع أمام القانون يقتضي بتعديل نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الذي وضع مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك بتعميم هذه المسؤولية على جميع الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة وعلى جميع الجرائم دون إستثناء.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا- النصوص القانونية :

1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية العدد 49 ،بتاريخ 11 جوان 1966 .

2) القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991،المتعلق بالاوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21 ، بتاريخ 08 ماي 1991.

3) المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 76 ،بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .

4) اللأمر رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 08 ،بتاريخ 29 جوان 2001.

5) الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 ،المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،الجريدة الرسمية العدد 43 ،بتاريخ 10 جويلية1996 .

6) الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 ،المتضمن قانون قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤس الأموال من وإلى الخارج ،الجريدة الرسمية العدد 12 ،بتاريخ 20 فيفري2003 .

7) القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 83 ،بتاريخ 26 ديسمبر 2004 .

8) القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية العدد 71،بتاريخ 10 نوفمبر2004.

9) القانون رقم 04-15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية العدد 71،بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .

10) الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ،المتعلق بمكافحة التهريب ،الجريدة الرسمية العدد 59، بتاريخ 28 أوت 2005.

11) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر1975 ،المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ،الجريدة الرسمية العدد 11،بتاريخ 09 فيفري2005.

12) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية العدد 14 ،بتاريخ 08 مارس 2006.

13) القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية العدد 37 ،بتاريخ 25 ديسمبر 2006.

14) القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ،المتضمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية العدد 31 بتاريخ 13 ماي 2007.

15) القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011 ،المعدل والتمم لقانون العقوبات ،الجريدة الرسمية العدد 44 ،بتاريخ 16 فيفري 2011.

16) القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 ،المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،الجريدة الرسمية العدد 07،بتاريخ 16 فيفري 2014.

17) الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية العدد 41 ،بتاريخ 29 يوليو 2015.

18) القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 ،بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

19) القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20،بتاريخ 29 مارس 2017.

ثانيا- المراجع العامة:

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر، الطبعة الحادية عشر،2011.

2) الوجيز في القانون الجزائي العام ،الجزء الثاني ،دار هومة، الجزائر 2009.

3) أحمد عوض بلال ،مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام ،دار النهضة العربية ،مصر،2003.

4) أحمد مجحودة ،أزمة الوضوح في الإثم الجنائي والقانون المقارن، الجزء الأول ،دار النهضة العربية ،مصر،2000.

5) أنور محمد صدقي المساعدة ،المسؤولة الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن، 2006.

6) جباري عبد المجيد ،دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة،2012.

7) جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر ،الأردن،2003.

8) جمال إبراهيم الحيدري،أحكام المسؤولية الجزائية،مكتبة السنهوري،بغداد،2010.

9) سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية،لبنان،2002.

10) طاهري حسين ،القانون الإداري والمؤسسات الإدارية ،دار الخلدونية،الجزائر،2007.

11) عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،قانون العقوبات ،النظرية العامة ،دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية،2009.

12) عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،موضوع النشر ،الجزائر،2009.

13) عبدالله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الجزء الأول "الجريمة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009.

14) عبد المنعم فرج الصدة ،أصول القانون ،دار النهضة العربية، لبنان،2009.

15) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام ،الدار الجامعية ،لبنان،2000.

16) علي محمد جعفر ،قانون العقوبات ،القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع ،لبنان،2006.

17) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ،جسور النشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ،الجزائر،2007.

18) عمار عوابدي ،القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1995.

19) فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية ،نظرية الحق ،المؤسسة الوطنية للفنون ،الجزائر سنة 2002.

20) محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ،دار هومة، الجزائر ،2013 .

21) محمد صغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر،2013.

22) محمد كمال الدين إمام،المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2004.

23) محمود محمد مصطفى ،شرح قانون العقوبات، القسم العام ،دار النهضة العربية،مصر،1993.

24) محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ،الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،سنة 1998.

25) محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام ،ط2،دار التقوى ،سنة 1975.

26) مصطفى العوجي ،المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ،دار نوفل ،الطبعة الأولى ،لبنان،1982.

27) نبيل صفر ،الوسيط في شرح جرائم الأموال ،دار الهدى ،الجزائر،2012.

ثالثا- المراجع المتخصصة:

1) أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة ، الجزائر،2017

2) أحمد محمد قائد مقبل ،المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،مصر ،2005.

2) حسام عبد المجيد يوسف جادوا ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي ،مصر ،2012.

3) سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ،دار الهدى، الجزائر، 2006.

5) عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا للقانون العقوبات الفرنسي الجديد ،دار النهضة العربية ،مصر1995.

6) مبروك بوخزنة ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ،مكتبة الوفاء القانونية ،مصر، 2010.

7) محمد عبد القادر العبودي ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ،مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2010.

رابعا- الرسائل الجامعية :

1) إدريس قرفي ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة "،أطروحة دكتوراه ،جامعة بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2010-2011.

2) واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية (الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

3) بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014.

4) محمود هشام محمد رياض ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ،رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،2000-2001.

4) مرخوص فاطمة ،المسؤولية الجزائية في إطار علاقات العمل ،أطروحة دكتوراه ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،2016-2017

5) عائشة بشوش ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ،رسالة ماجستير ،جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2001-.2002

6) لقمان بامون ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ،مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،كلية الحقوف والعلوم السياسية ،قسم الحقوق 2010-2011.

7

7) سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوف والعلوم السياسية ،قسم الحقوق 2013-2014.

8) بروبي سمير، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة د طاهر مولاي سعيدة، 2014-2015.

8) رضا بن سعدون،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء 2003-2006.

سادسا-المطبوعات العلمية:

1) حمو ابراهيم فخار، مقرر تدريس المسؤولية الجنائية، موجه لطلبة السنة أولى ماستر جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2016-2017 .

الفـــهرس

الفـــهرس

بسملة

اهداء

شكر وعرفان

ملخص

مقدمة ..... **أ–د**

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المبحث الأول: ماهية الشخص المعنوي 06

المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي..... 06

المطلب الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية 10

المبحث الثاني: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية 17

المطلب الأول: الإتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 17

المطلب الثاني: الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 20

الفصل الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المبحث الأول: مرحلة الرفض الكلي لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا 29

المطلب الأول: الإتجاه الأول 29

المطلب الثاني: الإتجاه الثاني 34

المبحث الثاني: مرحلة الإعتراف والتكريس بالمسؤولية الجزائية للشخاص المعنوي 39

المطلب الأول: مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 39

المطلب الثاني: مرحلة الإقرار الصريح للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 45

الفصل الثالث: نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

المبحث الأول: الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية 50

المطلب الأول: الأشخاص المعنوية الخاصة 50

المطلب الثاني: إستبعاد الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية 57

الفـــهرس

المبحث الثاني: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي..... 59
المطلب الأول: الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات 60
المطلب الثاني: الجرائم التي نصت عليها القوانين الجزائية الخاصة 64
المبحث الثالث: شروط تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 68
المطلب الأول: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي 69
المطلب الثاني: إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي 72

الفصل الرابع : إجراءات متابعة الأشخاص المعنوية والعقوبات المقررة لها

المبحث الأول: إجراءات متابعة الأشخاص المعنوية 82
المطلب الأول: الإخـــتـــصـــاص الـــقضـــائـــي 83
المطلب الثاني: تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء 84
المطلب الثالث: التدابير التي يمكن لقاضي التحقيق تطبيقها على الشخص المعنوي ... 86
المبحث الثاني: العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية 89
المطلب الأول: العقـــوبة الأصلية 90
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية 92
المطلب الثالث: تقـــدير العقـوبة 98
خاتمـة..... 108

قائمة المراجع 113

الفهرس